

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل. م . د



## المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

أد- إقلولي / أولد رابح صافية

من إعداد الطلبة:

- بلقسام كريمة

- شريفي حورية

اعضاء لجنة المناقشة:

د-صبايحي ربيعة: استاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة

أد- إقلولي / أولد رابح صافية: استاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

د- كرواني ضاوية: استاذة محاضرة(أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناشة: 10 جويلية 2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## إهداء

إلى أختي إنسان في هذا الوجود من ربتي وأمانتي  
بالدعوات، من لها فضل ما أنا عليه " أمي الحبيبة " أطال الله  
في عمرها.

إلى سدي في الحياة أخي وأخواتي وكل من نبيلة، أعلام،  
ثنيئة وأماياس.

إلى سعاد وكل الأصدقاء والأحباء.

# شكر وعرفان

نشكر الله تعالى على فضله وعطائه مصداقاً لقوله بلا وعلا "...ولان شكرتم  
لازيدنكم"

ونتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة اقلولي / أولد رابع صافية التي أشرفت  
على هذه المذكرة عرفانا لما قدمته لنا من نصائح قيمة طيلة انجاز هذا العمل  
المتواضع وكذا على صبرها الواسع.

شريقي حورية و بلقسام كريمة

## قائمة أهم المختصرات

### 1- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج.: .....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص.....الصفحة رقم

### 2- باللغة الفرنسية:

P.....page

Op.cit.....Ouvrage précédemment citée

### مقدمة

إن الدولة باعتبارها كائن سياسي متفاعل، عرفت وظائفها تطورات من حيث الزمن، فعلى أنقاض الدولة الحارسة ظهرت الدولة المتدخلة التي أبدت اهتماما بمجالات و نشاطات لم تكن من قبل ضمن إن انشغالاتها و التي كانت محصورة في حق استخدام القوة و سك النقود و فرض الضرائب و إقامة العدالة و نلك بفعل انعكاسات الثورة الصناعية في أوروبا التي فرضت على الدولة منطق آخر .

من هذا المنطلق ارتسمت معالم علاقة جديدة بين الدولة المتدخلة و المنتجة، و لم تعد هناك حدود مقررّة لمجال نشاط الدولة، حيث بجانب وظائفها السياسية انخرطت في الحياة الاقتصادية، بل أكثر من ذلك راحت تبحث عن تحقيق الرفاهية للمجتمع، إنها دولة الرفاهية، التي كانت إحدى المميزات الأساسية للنمو الذي عرفه القرن العشرين، و قد مارست الدول هذا الدور سواء في شكلها الليبرالي الكلاسيكي أو ذات التوجه الإشتراكي و التي عرفت بالدولة المتعامل<sup>1</sup>.

غير أن هذا التطور أصبح غير مجدي، ففي منتصف السبعينات عرفت العديد من إقتصاديات الدول المتقدمة أزمة حادة، و على الرغم محاولات الإصلاح التي قامت بها هذه الدول للخروج من الازمة، إلا ان هذه المحاولات باءت بالفشل.

لقد مثلت أعراض هذه الازمة و التخمينات الليبرالية عوامل أساسية في تجديد الفكر الليبرالي في تلك الفترة حيث كان هذا الفكر يقوم على إعتبار أن تعاضم الدولة و ما لذلك من آثار على مختلف الانشطة هو السبب في إستقرار إستفحال أزمة الإقتصاديات الغربية<sup>2</sup>.

و لأسباب متعلقة بالنظام الإديولوجي و التقني لرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات، و بصفة خاصة القطاع الإقتصادي، و عدم توافرها و الوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية- قرارات تنفيذية أكثر سلطوية- و التي كشفت لنا عن عجز الدولة في قدرتها على الاستمرارية

<sup>1</sup> - عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 03.

<sup>2</sup> - تيشات سلوى، آفاق الوظيفة الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 16.

للقيام بدور الدولة المتدخلة، الأمر الذي أدى إلى حتمية إعادة النظر في الدور الذي تلعبه الدولة و كان التغيير من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، و ذلك بالنظر إلى ما حدث من تغيرات على مستوى معظم دول العالم.

الأمر ذاته حدث مع الجزائر التي ظلت و لوقت طويل تقبع تحت هيمنة النظام الإشتراكي، هذا الأخير الذي يقوم على أساس تدخل الدولة المطلق في كل القطاعات، فكانت نتيجة أزمات إقتصادية متعددة، لتثبت فشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادية، إضافة الى مجال الحريات و الحقوق العامة الذي له إرتباط وثيق مع سياسة الدولة و الانظمة السياسية و الاقتصادية المتربعة فيها، وكل هذا دفع بالدولة الجزائرية للإستجابة لمتطلبات التغيير و تقرر الإنحساب تدريجيا من الحقل الإقتصادي للتخلص من رواسب السياسة الإحتكارية المتدخلة، الغائم التفكير في إنشاء في إنشاء أجهزة تعمل على تليين سلطوية الإدارة، حيث دخلت الجزائر برامج إعادة الهيكلة التي إمتدت من 1968 إلى غاية 1988 و لكنها منيت بالفشل، بل و زادت الاوضاع سوءا و ذلك بسبب إفتقادها للرؤية الإستراتيجية، فكانت نقطة التحول الجذري سنة 1988، عقب إصدار القانون رقم 88-01<sup>1</sup> و المرسوم التنفيذي 88-201<sup>2</sup> نتيجة الاحداث التي كانت تعبر عن إنفجار الوضع الإجماعي و التي تعرف بأحداث أكتوبر 1988. كل هذا دفع بالطبقة السياسية إلى تبني تغييرات جذرية، وكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الإقتصادية في مقابل آليات جديدة تقوم على أساس مبادئ المنافسة الحرّة و حرية التجارة.

و قد كرس هذه الإصلاحات بموجب نصوص قانونية، فكانت البداية بموجب التعديل التعديل الدستوري الجوهري لسنة 1989 الذي هيا المحيط القانوني لتحرير النشاط الإقتصادي حاملا في طياته أفكارا ليبرالية حرة ، مرورا بدستور 1996 ، الذي كرس هو الآخر مبادئ أساسية كمبدأ حرية الصناعة و التجارة<sup>3</sup> و كذا حماية الملكية الخاصة و هو ما أكد عليه أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي، 1988 ملغى.

2- مرسوم تنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الإشتراكية.

3- المادة 37 من دستور 27 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل .

نصت المادة 43 منه على ما يلي: "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون...  
تكفل الدولة ضبط السوق ..."<sup>1</sup>

فهذه المادة دليل قاطع على تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق و دليل على تحول دور الدولة من متدخلة في النشاط الإقتصادي إلى دولة ضابطة له. و لقد تجسد ذلك بإنشاء هيئات أو سلطات إدارية مستقلة للقيام بوظيفة الضبط و هذا لتغطية العجز الذي شهدته الهيئات الإدارية التقليدية، التي لم تعد تستجيب لمتطلبات الحياة الإقتصادية بسبب عدم تخصصها ، فالإشكالية المطروحة هنا هي : ما هي مكانة السلطات الإدارية المستقلة ضمن التنظيم الإداري للدولة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ، إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين : يتضمن الأول ماهية السلطات الإدارية المستقلة في حين سنبيين في الفصل الثاني النظام القانوني لهذه السلطات .

---

1- المادة 43 من القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016.

## الفصل الأول

### ماهية السلطات الإدارية المستقلة

في خضم التحولات التي شهدتها العالم مع بداية سنوات الثمانينات و التي تعلق بالأساس بإعادة التفكير في دور الدولة في جميع المجالات و على جميع المستويات ، و كذلك التغيرات التي مست المبادئ و الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الاقتصادي و الاجتماعي ، و التطورات التي عرفتھا التقنية القانونية ، كان لزاما على الدولة التخلي على نمط التسيير التقليدي الذي يقوم أساسا على تدخلها في كل صغيرة و كبيرة خانقة بذلك كل مبادرة خاصة، غير أن هذا الأسلوب أو النمط أثبت فشله و بالتالي عمدت الدول إلى إنشاء فئات جديدة تقوم بموظيفة الضبط الاقتصادي و هي السلطات الإدارية المستقلة ، هذه الأخيرة لقت نقاشا على المستوى الفقهي ، السياسي و القانوني حول نشأتها و دوافع ظهورها .

فالحديث عن السلطات الإدارية المستقلة يستدعي منا الإحاطة بنشأتها و دوافع ظهورها في (المبحث الأول)، ثم تعريفها، خصائصها و أنواعها في (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول

#### نشأة السلطات الإدارية المستقلة و دوافع ظهورها

إن السلطات الإدارية المستقلة تشكل اليوم وجهة جديدة لدور الدولة ، فحتى نلم بهذه السلطات لابد من الرجوع إلى نشأتها(المطلب الأول)، و دوافع ظهورها(المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### نشأة السلطات الإدارية المستقلة

إن أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة كان في القانون المقارن لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، في بريطانيا وفرنسا (الفرع الأول) ثم إمتدت إلى دول أخرى بما فيها الجزائر حيث كان ظهورها فيها تقليدا للنظام الفرنسي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### نشأة السلطات الإدارية المستقلة في النظم القانونية المقارنة

تعتبر الدول الغربية السبابة لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فظهرت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا وفرنسا.

**أولا: الولايات المتحدة الأمريكية:**

لقد وجدت فكرة الضبط الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن العشرين نتيجة الأزمة الإقتصادية العالمية، و كانت تشكل تنظيما و سياسة عامة من نوع خاص ذات وظيفة أساسية تتمثل في مراقبة المتعاملين لبعض الأسواق و التي تعرف بالولايات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة<sup>1</sup>.

و لقد تم إنشاء أول هيئة سنة 1889 و هي اللجنة التجارية بين الولايات التي كانت تتبع وزارة الداخلية ليتم فصلها عنها فيما بعد و أصبح هيئة مستقلة. و عرف هذا النوع من الهيئات تطورا، إذ بلغ عددها حوالي 57 سلطة نذكر منها:

- اللجنة الفدرالية للتجارة.
- لجنة الأمن و الصرف.
- لجنة ضبط الطاقة النووية.
- اللجنة الفدرالية للطاقة.
- اللجنة الفدرالية للاتصالات.

1- رحموني موسى ، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 ص 8

- وكالة حماية الهيئة.
- اللجنة الفدرالية للعمل<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من الثمانينات عرفت هذه الهيئات اضطرابات حادة و إنتقادات كبيرة كونها منبع البيروقراطية مكلفة و معيقة للسوق ، و بعد الإصلاحات التي عرفت في عهد الرئيس Reagan في إطار سياسة إزالة التنظيم أدى إلى إختفاء البعض منها و ظهور هيئات جديدة.

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع بإستقلالية كبيرة خصوصاً من الناحية العضوية إلا أنها في حالة خضوع للكونغرس من الناحية الوظيفية، حيث أنه هو الذي نشأها و يحدد إختصاصاتها<sup>2</sup>.

### ثانياً : نشأة السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا :

إن سلطات الضبط الإدارية المستقلة ظهرت في بريطانيا تحت تسمية QANGOS أي بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، و تعد حديثة بالمقارنة بنظيرتها الأمريكية حيث انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية و عادة ما تتخذ شكل دواوين .

كما أنها تتدخل في عدة مجالات اقتصادية، اجتماعية و ثقافية ، فوظيفتها تكون إدارية أو ذات طابع قضائي، حيث بلغ عدد المنظمات شبه المستقلة عام 1978 حوالي 252 منظمة<sup>3</sup>.

### ثالثاً : نشأة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا:

إن المشروع الفرنسي استوحى فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأنجلوساكسوني ، سواء الأمريكي أو البريطاني، و كان إستعمال عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" من طرف المشرع

---

1 - منصور داود الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ص 76  
2- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 10  
3- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 10.

الفرنسي الذي أنشأ سنة 1978 هيئة عمومية كيفت لى أنها سلطة إدارية مستقلة ، و هي اللجنة الوطنية للإعلام الألي و الحريات.

و إذا كان إنشاء هذه السلطات يعود إلى سنوات السبعينيات فإنه عرف تزايد في سنوات الثمانينات و هذا التزايد لم يخضع حسب الفقهاء لخطة مسبقة<sup>1</sup>.

و بالنسبة لمجالات تدخل هذه السلطات فقد تم تصنيفها من طرف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى 3 قطاعات :

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية.
- ضبط إقتصاد السوق.
- الإعلام و الإتصال.

أما بالنسبة لعدد هذه السلطات فقد أحصى مجلس الدولة 34 سلطة إدارية مستقلة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

إن الجزائر عرفت السلطات الإدارية المستقلة بداية من التسعينيات فهي تجربة حديثة تعود إلى أولى الإصلاحات الإقتصادية، و تعتبر هذه السلطات من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة و أول هيئة أنشأها المشرع الجزائري هي " المجلس الأعلى للإعلام" بموجب القانون رقم 90-07 إذ تنص المادة 59 منه على ما يلي " يحدث مجلس أعلى للإعلام، و هو سلطة إدارية مستقلة ... و يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"<sup>3</sup> و قد تم حله سنة 1993.

و يمكن تقسيم التجربة الجزائرية في مجال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى مرحلتين:

**أولا : المرحلة الأولى: تمتد من سنة 1990 إلى سنة 2000 و تشمل ما يلي:**

1- قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي -لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009، ص 21.

2- بوجملين وليد، المرجع السابق ص 03

3- المادة 59 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام ج ر عدد 14 1990 (ملغى).

1-مجلس النقد و القروض 1990<sup>1</sup>.

2-اللجنة المصرفية 1990.

3-لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>2</sup>

4-مجلس المنافسة 1995<sup>3</sup>

5-وسيط الجمهورية 1996<sup>4</sup>.

**ثانيا: المرحلة الثانية: من 2000 إلى 2018:**

في هذه المرحلة تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة أخرى إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المنشأة في المرحلة الأولى و تتمثل في :

- سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 2000<sup>5</sup>
- و لقد صدر قانون جديد ينظم قطاع البريد و الإتصالات الإلكترونية في 2018<sup>6</sup>
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجية و الرقابة المنجمية بموجب القانون 01-10<sup>7</sup> و للعلم فإن هاتين الوكالتين أصبحتا ذات طابع تجاري لا إداري بموجب القانون رقم 14-05 الخاص بالمناجم الذي ألغى قانون 2001
- سلطة ضبط النقل بموجب قانون 02-11 المتضمن قانون المالية سنة 2003 حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي " تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " <sup>1</sup>

---

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القروض ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990 و الذي تم إلغاؤه و إستبداله بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القروض و عدد 52 صادر في 27 أوت 2003

2- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 معدل و متمم

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 أبريل 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 9 صادر في 22/02/1995 (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996 تتضمن تأسيس وسط الجمهورية ج ر عدد 20 صادرة في 31/03/1996 (ملغى)

5- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر عدد 48 صادرة في 06/08/2000.

6- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

7- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.

- سلطة ضبط المياه سنة 2005<sup>2</sup>
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>3</sup> والتي تم إلغاؤها
- لجنة رقابة التأمينات<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### دوافع ظهور السلطات الإدارية المستقلة

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة لم يكن من العدم و إنما جاءت نتيجة لجملة من الأحداث و التطورات التي عرفها العالم ، و التي شكلت في مجملها دوافع أو مبررات لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، و يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى دوافع سياسية، إقتصادية (الفرع الأول) و دوافع قانونية و تقنية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الدوافع السياسية و الإقتصادية لظهور السلطات الإدارية المستقلة

أولاً: الدوافع السياسية لظهور السلطات الإدارية المستقلة:

تتمثل هذه الدوافع أو الأسباب في:

1- الحذر أو عدم الثقة في الدولة، والرغبة في خلق تعبير أوسع من التغيير الذي يقدمه التمثيل السياسي.

2- تقديم ضمانات قوية حياد تدخلات الدولة

---

1- قانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002

2 -قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه جر عدد 60 صادر في 04/09/2005 معدل و متمم

3-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14 صادرة في

08/03/2006 معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 صادر في 01/09/2010 و المعدل

بالقانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر عدد 44 صادرة في 10 أوت 2011

4- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 صادر في 08/03/1995 معدل و

متمم بالأمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر عدد 15 صادر في 12/03/2006

3-تطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للضوابط و المقاييس إلى دولة ضابطة

4-تأثير العولمة و المتطلبات الأوروبية بالنسبة لدول الإتحاد،حيث لفرض هذا الأخير فتح قطاعات معينة على المنافسة كالمواصلات و الطاقة و إقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع<sup>1</sup>.

**ثانيا: الدوافع الإقتصادية لظهور السلطات الإدارية المستقلة:**

تتمثل في:

### 1-خصوصية الحياة الإقتصادية في الأنظمة الرأسمالية :

إن ما يميزا هذه الأنظمة هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و معنى ذلك أن الأفراد في هذه الأنظمة هم أصحاب القرارات الإقتصادية و قد قامت الدول بتعديل تشريعاتها حتى تكون متماشية مع ما تفرضه التحولات التي يشهدها العالم في المجال الإقتصادي و منها الجزائر<sup>2</sup>.

### 2-الأزمات الإقتصادية:

لقد عرف الإقتصاد العالمي أزمات أثرت على إقتصاديات الدول ابتداء من أزمة 1929 ، و كذلك أزمة بروتن وودزو الأزمة الآسيوية سنة 1999 كما عرفت الجزائر أزمة في سنوات الثمانينات بعد إنخفاض عائداتها من البترول أثرت على عدة جوانب ، الأمر الذي دفعها و حتم عليها إعادة النظر في سياستها ، و الإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي<sup>3</sup>.

### 3-مساوئ التسيير التقليدي للدولة في المجال الإقتصادي:

إن السياسة الإحتكارية التي انتهجتها الجزائر لم تصمد طويلا أمام تقادم حجم الديون الخارجية، كذلك تحت ضغط صندوق النقد الدولي هذا من جهة، و من جهة ، أمام تطور النشاط الإقتصادي

---

1- بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23،24 ماي 2007 ،ص 170.

2- نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي" ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007 ،ص 05.

3- نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص 50.

أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات الجديدة نظرا لخصوصيتها و تطورها السريع و بالتالي أصبح من الضروري اللجوء إلى آليات جديدة لتدارك هذا النقص<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### الدوافع القانونية و التقنية لظهور الهيئات الإدارية المستقلة

أولاً: الدوافع القانونية لظهور السلطات الإدارية المستقلة:

تتمثل في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد، و كذا تمكين الحقوق ، لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد<sup>2</sup>.

ثانياً: الدوافع التقنية لظهور السلطات الإدارية المستقلة:

نذكر منها:

1-عدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية ( القرارات النافذة، السلطات القامعة)مع متطلبات هذه القطاعات.

2-تطبيق أسس الضبط الإقتصادي للقطاعات العامة في الدولة، و تكريس نظام تسيير تكييف مع التحولات الإقتصادية المعاصرة.

3-السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول و إختصاصات مختلفة و خاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم<sup>3</sup>.

4-إعتماد مبدأ التخصص في التسيير و اختيار كفاءات و خبراء من أهل الإختصاص كل في مجاله.

---

1- أيت وازو زينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 23 و 24 ماي 2007،ص 352.

2- بن زيطة عبد الهادي المرجع السابق، ص 170.

3- بن زيطة عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 170.

## المبحث الثاني

### المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، سلطات الجيل الثاني، تأتي بعد السلطات التقليدية التي أصبحت غير قادرة على أداء مهامها لوحدها فأصبح لزاما عليها إيجاد هيئات أخرى مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، وحتى نلم بالسلطات الإدارية المستقلة لابد من تعريفها وتبيان خصائصها (المطلب الأول) ثم بيان أنواع هذه السلطات في (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:

#### تعريف وخصائص الهيئات الإدارية المستقلة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطات الإدارية المستقلة في (الفرع الأول)، ثم خصائص هذه السلطات (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول

#### تعريف السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة، ولم يظهر هذا النوع في الجزائر إلا في بداية التسعينات<sup>1</sup>. بالرجوع إلى مختلف القوانين المنشأة لهذه المؤسسات، نجد أن المشرع لم يتعرض في أي منها لوضع تعريف دقيق، لذا نجد أن هناك شبه إجماع من طرف شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف مضبوط والسبب في ذلك يرجع لتعدد وإختلاف مجالاتها وتباين نمط عملها من دولة لأخرى، ولتوضيح ذلك أكثر سنحاول التطرق للتعريف الفقهي والقضائي (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

#### أولا : التعريف الفقهي و القضائي للسلطات الإدارية المستقلة:

لقد ترك المشرع مهمة وضع تعاريف للفقهاء و رجال القانون، هذه التعاريف تختلف فقيه لآخر ومن رجل قانون لآخر .

1- لباد ناصر ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة إدارة ، عدد 1 ، سنة 2001، ص 8.

1-التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة:

يقترح الفقه معايير مستنبطة من المصطلح ذاته لتحديد مفهوم هذه السلطات، فهناك من عرفها على انها: "هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية لا للوصاية الإدارية"<sup>1</sup> فهي عكس الإدارة التقليدية، تتمتع بالإستقلالية العضوية و الوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية .

كما عرفت أيضا على أنها: "سلطات تضبط المجال الإقتصادي، و هي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة، مهمتها الأساسية ضبط القطاعات الإقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير، و إنما تراقب و تضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه، وتختلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية و إختلاف نشاطها"<sup>2</sup>.

2-التعريف القضائي للسلطات الإدارية المستقلة:

لقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي على أنها: "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة"<sup>3</sup>.

ثانيا:التعريف التشريعي:

من خلال قراءة معظم القوانين و المراسيم المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، نجد أنها لم تعرف هذه السلطات ،بل تكتفي في البعض منها بتوضيح وظائف و مهام كل سلطة و البعض الآخر تطرق إلى التشكيكية و كيفية عملها، وهذا غير كاف لتحديد مفهوم هذه السلطات .

و حتى بالنسبة للدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة،نجده هو الآخر لم يعرف هذه السلطات، و إن كان قد عرف هيئات أخرى كالمجلس الدستوري و المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن مثل هذه الهيئات ليس لها سلطات كتلك الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة<sup>4</sup>.

- منى بلطرش،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:نوجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة ، المجلد 12 ، العدد 24 ، سنة

1

2002، ص 59

2- قوراري مجدوب ، المرجع السابق، ص 10.

3- بوجملين وليد، المرجع السابق ، ص 20.

4- حدري سمير المرجع السابق ص 14.

## الفرع الثاني

### خصائص السلطات الإدارية المستقلة:

تتجسد هذه الخصائص في الشخصية المعنوية و الإستقلالية، التعددية و تنوع الصلاحيات، إضافة إلى خاصية السلطة-التي سنفصل فيها في الفصل الثاني-.

#### أولاً: الشخصية المعنوية و الإستقلالية:

##### 1- الشخصية المعنوية:

إعترف المشرع الجزائري قانوناً بمنح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ما عدا مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، قبل تعديل 2003 لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية، و لكن في إطار قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أضيف عليها المشرع الشخصية المعنوية<sup>1</sup> و من بين السلطات التي تتمتع بالشخصية المعنوية نذكر:

- سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية.

- مجلس المنافسة .

و الهدف من إقرار المشرع الشخصية المعنوية لسلطات الضبط يكمن في تيقنه أن هذه الشخصية ركيزة أساسية لممارسة وظائفها و من النتائج المترتبة عليها:

\*أهلية التقاضي: يقصد بها أهلية رئيس سلطة معينة في اللجوء للجهات القضائية

بصفته مدعياً أو مدعى عليه<sup>2</sup>

\*أهلية التعاقد: يقصد بها إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الإقتصادي إبرام

عقود و إتفاقيات مع لجان و هيئات في إطار التعاون الدولي<sup>1</sup>.

1- السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون

الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2006 ص 80، 81

2- قوراري محدود ، المرجع السابق ، ص 80.

\*مسؤولية سلطات الضبط المستقلة: فإن بالرغم من تمتعها بالإستقلالية لكنها تتحمل مسؤولية غير شخصية عن الأخطاء الناجمة عن تصرفاتها و بذلك تدفع تعويضات من ذمتها المالية، و هذا ما يجعلها مستقلة إزاء السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

### 2-الإستقلالية:

يقصد بالإستقلالية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصائية كانت و سوف نفصل أكثر في هذه الخاصية في الفصل الثاني.

### ثانيا: التعددية و تنوع الصلاحيات:

#### 1-التعددية:

يظهر التعدد من خلال عدة جوانب منها، تعددية مهام الضبط في المجالين الإقتصادي و المالي، و تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات ، فتشكياتها الجماعية و المنقصة و نمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني<sup>3</sup>.

#### 2-تنوع الصلاحيات:

إن أهم ما يشكل ذاتية السلطات الإدارية المستقلة هو تنوع صلاحياتها، و يظهر ذلك من خلال إصدارها لأراء و توصيات و ملاحظات، حيث تمارس تأثير على الواقع و تساهم في إعداد القانون<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع السلطات الإدارية المستقلة:

يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة إلى قسمين أساسين سلطات تخص المجال المصرفي المالي (الفرع الأول)، و سلطات تخص المجال الإقتصادي البحث (الفرع الثاني).

1- قوراري محدوب ، المرجع نفسه، ص 81.

2- ديب نذيرة استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص 75، 76

3- بن زيطة عبد الهادي ،المرجع السابق، ص 172.

4- بن زيطة عبد الهادي ، المرجع نفسه ص 172

## الفرع الأول

### السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و المالي:

يعتبر القطاع المصرفي و المالي من القطاعات التي لديها تأثير على إقتصاد الدولة بالنظر إلى أن موضوعها هو حركة رؤوس الأموال، لذا إهتمت التشريعات بإخضاعها لعملية الضبط الإقتصادي و هذا لحساسية و خطورة هذا المجال.

و لقد سار المشرع الجزائري في هذا الإطار، حيث أن أولى المجالات التي أخضعها للضبط الإقتصادي هو القطاع المصرفي و المالي حيث صدرت نصوص قانونية تنظمه.

### أولاً: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية:

#### 1- مجلس النقد و القرض:

- في السوق النقدية، يهدف التنظيم المصرفي إلى تحقيق هدفين، ضمان الإستقرار النقدي و حماية المودعين<sup>1</sup>.

- و لقد تم إنشاء مجلس النقد و القرض بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) ، غير أنه تماشياً مع الظروف الإقتصادية للدولة تم إصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الذي جاء ليُلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له<sup>2</sup>.

#### 2- اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>، و لقد أنشأ أساساً لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، و هي بهذا تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر<sup>2</sup>.

1- وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 283.

2- أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد و القرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم.

للإشارة، فإن قانون النقد و القرض لم يكيّف، ولم ينص صراحة على الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

**ثانيا : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و لجنة الإشراف على التأمينات:**

### **1- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:**

وضع الإطار القانوني للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 20 منه على ما يلي: "نشأ لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها"<sup>3</sup>، غير أنّ هذا النص لم يتضمن أية إشارة للطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

أما المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، بعد تعديلها بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04، تنص على ما يلي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"<sup>4</sup>.

### **2- لجنة الإشراف على التأمينات:**

من بين القطاعات التي ضببت عن طريق سلطة إدارية مستقلة قطاع التأمين؛ الذي أهمل المشرع إخضاعه إلى سلطة ضبط حتى سنة 2006، رغم الوظائف التي يؤديها؛ إذ يلعب دورا لا يستهان به. فرؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها عدّة شركات التأمين من أقطاب التأمين، تبلغ حدّا تجعل الإقتصاد الوطني ينتفع بها إنتفاعا كبيرا، دون أن ننسى دوره الفعّال في تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.<sup>5</sup>

1- المادة 143 من الأمر 03-11 ، المرجع السابق.

2- أيمن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 90.

3- المادة 20 /1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

4- المادة 12 من القانون 03-04 ، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

5- تياب نادية، دور لجنة الإشراف على قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 3.

لهذا الغرض، أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 04-06، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07؛ حيث تنص على ما يلي: "...تتشأ لجنة للإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي البحث:

تتمثل هذه السلطات في تلك التي المرتبطة بالقطاع الشبكاتي و كذلك المرتبطة بالقطاع التجاري.

#### أولاً: السلطات الإدارية المستقلة في القطاع الشبكاتي:

إن القطاع الشبكاتي من القطاعات التي تم إخضاعها لعملية الضبط الإقتصادي و ذلك بالنظر إلى أهمية هذا القطاع إقتصاديا و تتمثل في لجنة البريد و الإتصالات الإلكترونية، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و سلطة ضبط النقل.

#### 1- لجنة البريد و الإتصالات الإلكترونية:

يعد قطاع البريد و الإتصالات الإلكترونية أول قطاع شبكاتي حضي بعملية الضبط في الجزائر حيث كان يخضع سابقا لضبط السلطة الإدارية المستقلة و المتمثلة في لجنة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و ذلك بموجب القانون رقم 2000-03 الملغى.

و حاليا تم تحويل عملية الضبط إلى لجنة البريد و الإتصالات الإلكترونية و هذا طبعا تماشيا مع التطور التكنولوجي و ذلك بموجب القانون رقم 18-04 في المادة إحدى عشر منه<sup>2</sup>.

#### 2- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01 و ذلك في المادة 112 منه<sup>3</sup>.

1- المادة 26 من القانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

2 - قانون 04-18 المرجع السابق

3 - قانون 01-02 المرجع السابق

3- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

لقد أنشأت سلطة ضبط المياه بمقتضى المادة 1/65 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، حيث تنص "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة<sup>1</sup> غير أن تنظيمها و سيرها حدد عن طريق التنظيم و ذلك بصدر المرسوم التنفيذي 08-303<sup>2</sup> و قد ألغيت أحكام هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-163 و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم "تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها<sup>3</sup>.

4- سلطة ضبط النقل:

يعد النقل وسيلة فعالة لتفعيل الإقتصاد الوطني، و بهدف الوصول إلى تحقيق جو تنافسي و شفاف في سوق النقل، تم إنشاء سلطة لضبط النقل ، بموجب قانون المالية لسنة 2003 و هو ما نصت عليه المادة 01/102 من القانون 02-11 "تنشأ سلطة ضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"<sup>4</sup>.

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة في القطاع التجاري:

تتمثل هذه السلطة في مجلس المنافسة ، فإذا كانت المنافسة كقيمة تعتبر مسألة ضرورية لتفعيل النشاط الإقتصادي فإنها في المقابل قد تزجج في الكثير من الأحيان بعض المتعاملين الإقتصاديين، لذلك تتدخل الدولة لوضع قواعد من شأنها الحفاظ على المنافسة و ردع كل فعل قد يمس بها<sup>5</sup>. و يعتبر هذا المجلس سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و هو ما نصت عليه صراحة المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1 - المادة 1/65 من القانون رقم 05-12 المرجع السابق

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظم سلطة ضبط

الخدمات العمومية للمياه و عملها ج ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008

3- المادة 1 من المرسوم التنفيذي، رقم 18-163، مؤرخ في 14 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر عدد 36، صادر في 17 جوان 2018.

4- المادة 102، من القانون 02-11 المرجع السابق.

5- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر دون سنة نشر، ص 325.

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

تقوم فكرة السلطات الإدارية المستقلة كما أسلفنا على وجود هيئات متميزة و مستقلة خارج إطار قواعد و مبادئ الوظيفة العامة من تدرج رئاسي و وصاية و رقابة و إشراف من السلطة الإدارية المركزية<sup>1</sup>.

و عليه فالإطار القانوني لهذه السلطات يستلزم تحديد طبيعتها القانونية في (المبحث الأول) ثم تحديد صلاحيات و اختصاصات هذه السلطات في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

بعد الجدل الفقهي الكبير بشأن تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، بين من يعتبرها سلطة رابعة في الدولة بجوار السلطات الثلاث التقليدية المعروفة و بين من يعتبرها سلطات قضائية أو شبه قضائية بالنظر إلى الإختصاصات التي تقوم بها، خُص هذا الجدل إلى إعتباره هذه السلطات نوع جديد و متميز من إدارات الدولة، و لا تتبع أي من السلطتين التشريعية أو القضائية و إنما تتبع السلطة التنفيذية و لكنها ليست بتبعية رئاسية و لكنها تبعية خاصة<sup>2</sup>.

و لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات سوف يتم تحليل كل من الطابع السلطوي و الإداري لهذه السلطات في (المطلب الأول)، و كذا الطابع الإستقلالي لها في (المطلب الثاني).

1- عبد الله حنفي ، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 ص 48

2- عبد الله حنفي ، المرجع نفسه، ص 47

## المطلب الأول

### الطابع السلطوي و الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

باعتبار السلطات الإدارية المستقلة إدارة جديدة في التنظيم الإداري للدولة ، فإنها تتمتع بإمتميازات الإدارة العامة و المتمثلة في السلطة و كذلك القيام بتصرفات إدارية بإصدار قرارات إدارية.

## الفرع الأول

### الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة

إن أول مرة إستعمل فيها مصطلح السلطة كان في التشريع الفرنسي الذي إستعمل تسمية سلطة إدارية مستقلة على اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات<sup>1</sup>.

فالسلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات إستشارية فهي سلطات تتمتع سلطة إصدار القرارات<sup>2</sup>.

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة يعتبر بمثابة نزع جزء من الإختصاصات في المجال الإقتصادي من السلطة التنفيذية لصالح هذه السلطات من أجل ضبط السوق و ضمان إحترام توازن معيته<sup>3</sup>.

---

1- أيت وازوزين، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة ، في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، أيام 23،24، 24، 25 ماي 2007 ص 353

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, idara n°26 .2003.p12

3- راشدي سعيدة ، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية أيام 23 و 24 ماي 2007 ص 409،410 .

و المعروف أنه توجد فقط ثلاث سلطات و لا يمكن إعتبارها سلطة رابعة، فهي تطبق القانون في مجال إختصاصها ، كما أنها لا تملك السلطة التنظيمية بآتم معنى الكلمة ، فهي تصدر قرارات لكن دون إصدار أحكام في حالة مخالفتها ، و لكن من صلاحيتها توقيع عقوبات ردعية دون الوصول لدرجة المساس بالحرية ، كما لا تشكل هيئة قضائية لأن قراراتها غير مصبوعة بحجية الشيء المقضي به، فهي يمكن أن تكون موضوع إلغاء أمام القاضي الإداري أو طعن أمام القضاء العادي<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فلم تقدم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أي تعريف لعبارة "السلطة" كما أن القضاء لم يقدم على ذلك ، على الرغم من أن مجلس الدولة الجزائري المشرف بمفهومها و ذلك في قراره رقم 13 المؤرخ في 9 فيفري 1999 في قضية إتحاد بنك المؤسسة في شكل شركة مساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر<sup>2</sup>.

و لا بد من التوضيح مبدئيا أن السلطة التي خولت لسلطات الضبط ، ليست سلطة بالمعنى التقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية ، إنما هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات العديدة على إتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الإختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية و مصداقية ، و تبقى أعمالها أعمال الإدارة مما يعزز تحقيقها للحوكمة ، فهي سلطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الإستشارية، لا بإعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية لإي إصدار القرارات فحسب، بل و لأن هذه القرارات كانت إختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

يتضح مما سبق أن السلطة بالمفهوم الذي تم توضيحه خاصة هامة وعنصر مميز لكل سلطات الضبط سواء استعمل المشرع هذه العبارة صراحة مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، أو لم يستعملها مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>2</sup>.

1- أيت وازو زينة المرجع السابق ، ص 354

2- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحكومة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحكومة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2014، ص 36.

3 - ZOUAIMIA Rachid, op, cit,p19,20.

## الفرع الثاني

### الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

تعتبر الطبيعة الإدارية التي تتمتع بها هذه السلطات إحدى المميزات المكونة لطبيعتها القانونية و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري ، بحيث أقر بأن هذه الأجهزة تعتبر سلطات إدارية رغم عدم خضوعها للسلطة الوزارية كونها تعمل بإسم و لحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة إرتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة تنتج أضرارا<sup>1</sup> و هذا لعدم تمتع بعضها بالشخصية المعنوية.

و كذلك طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات، التي تتم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر هو الآخر بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، ذلك في حكم صادر عنه بتاريخ 23 جانفي 1987 متعلق بمجلس المنافسة، بحيث إعتبره جهازا إداريا و ليس قضائيا<sup>2</sup>

أما بخصوص التشريع الجزائري ، فنظرا للتباين و الغموض الذي يكتسي التكييف القانوني المتذبذب لهذه السلطات، أين يقر لبعضها بالطابع الإداري و يسكت عن الإقرار بذلك لبعضها الآخر ، فينبغي البحث عن مدى تمتع هذه السلطات بالطابع الإداري و ذلك بالإعتماد على معيارين، معيار يتعلق بنشاط هذه السلطات و هو موضوعي (أولا)، و معيار يتعلق بمنازعات هذه السلطات و هو إجرائي (ثانيا).

#### أولا: معيار نشاط هذه السلطات (المعيار الموضوعي):

يقصد بمعيار نشاط هذه السلطات، سهرها على تطبيق القانون و تنفيذه في المجال أو القطاع المخصص لكل سلطة، ذلك من خلال توظيف الوسائل المخولة لها، و التي كانت من قبل من إختصاص السلطة التنفيذية و ممارسة الصلاحيات المختلفة المنقولة إليها، باسم الدولة و لحسابها، وذلك من خلال قرارات إدارية تتميز بالتنوع نتيجة لتنوع صلاحيات هذه السلطات، و تبعا لذلك فإن السلطات

1- عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 37.

2- عشاش حفيظة، المرجع نفسه، ص 38.

الإدارية المستقلة تمارس صلاحيات ذات طابع إداري ترتبط بالمرفق العام، الذي يتطلب إستعمال إمتيازات السلطة العامة<sup>1</sup>.

**ثانيا: معيار منازعات هذه السلطات (المعيار الإجرائي):**

إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة خاضعة لرقابة القضاء الإداري بنفس درجة الأعمال الإدارية العامة ، حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لإبطال قرارات هذه السلطات، يعتبر معيارا للتأكد من تمتع هذه الأخيرة بالطبيعة الإدارية ، هذا رغم أن الرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع إستثنائي ، لكونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الطابع الإستقلالي للسلطات الإدارية المستقلة

تعتبر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة الميزة الأساسية التي تحدد أصالتها و مكانتها في الدولة، فإعتبارها أليات لتحقيق الحكومة مرهون بمدى إستقلاليتها عن الجهاز التنفيذي ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بإستقلالية السلطات الإدارية في (الفرع الأول) و ذلك بتعريفها و تبيان مظاهرها، لنتعرض في حدود إستقلالية هذه السلطات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المقصود بإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، و لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها .

و لتوضيح ذلك أكثر سوف نعرف هذه الإستقلالية في ( أولا) ثم نبين مظاهر هذه الإستقلالية في

( ثانيا).

1 – ZOUAIMIA Rachid, op,cit, p38.

2- عشاش حفيظة ، المرجع السابق ص 39

أولاً: تعريف إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة:

يقصد بالإستقلالية عدم تلقي السلطة الإدارية المستقلة أي تعليمات من أي شخص أو أية هيئة أخرى، و هي تجعل السلطة الإدارية غير قابلة للتصنيف ضمن الهرم الإداري للسلطة التنفيذية و لا حتى ضمن أي من السلطات العامة الثلاث، حتى وإن كانت تقترب من حيث إختصاصاتها لتلك المخولة لهذه السلطات الثلاث، فمن حيث سلطة اتخاذ قرارات فردية و إصدار نصوص تنظيمية فهي تقترب من السلطة التنفيذية، و من حيث إبداء آراء حول مشاريع القوانين، فهي تقترب من السلطة التشريعية، أما من حيث توقيع العقاب فهي تقترب من السلطة القضائية<sup>1</sup>.

و تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى و بالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات ، نلمس ما يبين تجسيد هذه الإستقلالية، و لقد إعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي بالإستقلالية بصورة صريحة كلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و ذلك في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04<sup>2</sup>.

سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية و ذلك في المادة 11 من القانون رقم 04-18 التي نصت على: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الإتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و لكن في صلب النص "سلطة الضبط"<sup>3</sup>.

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في المادة 112 من القانون رقم 01-02 التي تنص: "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي"<sup>4</sup>.

---

1- دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ص 22  
2- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم ، ج ر، عدد48 صادر سنة 2000  
3- المادة 11 من قانون 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.  
3-المادة 112 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002.

مجلس المنافسة في المادة 9 من القانون رقم 08-12 التي تعدل المادة 23 من الأمر 03-03، حيث نصت على ما يلي : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص: "مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي"<sup>1</sup>.

بالمقابل هناك سلطات أخرى لم يضيفي عليها المشرع طابع الإستقلالية صراحة كمجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات<sup>2</sup>.

### ثانيا: مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة:

تتمثل مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الإستقلالية العضوية و كذا في الإستقلالية الوظيفية

#### 1- الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة:

هناك عدة عناصر من شأنها المساهمة في إستقلالية سلطات الضبط ، و من بينها التركيبية البشرية ، حيث تتميز هذه الأخيرة بالطابع الجماعي التعددي و ذلك منذ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الجزائري 1990، حيث يتراوح عدد أعضاء سلطات الضبط بين 4 أعضاء كحد أدنى بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز و 9 أعضاء كحد أقصى بالنسبة لمجلس المنافسة بعد أن كان 12 عضوا في ظل قانون 1995<sup>3</sup>.

و فيما يخص طريقة التعيين ، فإنها في الغالب تتم بموجب مرسوم رئاسي مثلا تعود سلطة تعيين كل من رئيس و أعضاء اللجنة المصرفية إلى رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

1- المادة 9 من قانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 36 صادرة في 2 جويلية 2008

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24،23 ماي 2007 ص 45

3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 66، 67.

4- المادة 106 من الأمر 03-11 ، معدلة و متممة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 50 صادرة في 10 سبتمبر 2010

كما يظهر المعيار العضوي من خلال عدم قابلية العهدة للقطع، فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فرئيسها يعين لعهدة محددة و لا يمكن قطعها إلا في حالات حصرتها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 و هي :

- حالة إرتكاب خطأ مهني جسيم.
- ظروف إستثنائية تعرض في مجلس الحكم<sup>1</sup>.

### 2- الإستقلالية الوظيفية:

من بين أهم المؤشرات التي تبين إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي و المالي في الجانب الوظيفي الإستقلال المالي و الإداري، إلى جانب وضع الهيئة لنظامها الداخلي.

#### \*الإستقلال المالي و الإداري:

إن هذه الهيئات تمول تمويلًا ذاتيًا، بعيدا عن ميزانية الدولة ما عدا مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ، كونهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية فهما تتبعان السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

عدم خضوعها لسلطة رئاسية و لا لوصاية إدارية: حيث أن إستقلاليتها تجعلها تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة<sup>3</sup>.

#### \*وضع هذه السلطات لنظامها الداخلي :

باعتبارها مستقلة عن أية سلطة رئاسية فمن البديهي أن تكون حرة في وضع قواعد متعلقة بكيفية سيرها دون مشاركة أية هيئة أخرى، بالخصوص السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

---

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21،22،29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 41 صادر في 26/06/1994

2- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة يومي 23 و 24 ماي 2007 ص 98.

3- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص 61.

و من بين الهيئات التي خول لها المشرع حق وضع نظامها الداخلي نذكر على سبيل المثال مجلس النقد و القرض<sup>2</sup> كذلك سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### حدود إستقلالية الهيئات الإدارية المستقلة

إعترف المشرع الجزائري و بصفة صريحة بإستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الإقتصادي و المالي ، إلا أن هذه الإستقلالية كثيرا ما تختفي ، فيكفي التمعن في بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ، ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك، مما يجعل البعض يصف أو يكيف إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بالنسبية و منهم من يصفها بإستقلالية مظهرية، نظرية، إفتراضية و خيالية<sup>4</sup>.

### أولا : حدود الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة:

بعد تعرضنا لأهم أوجه الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، نجد أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة ، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها و تعرقل مسارها، و يعود ذلك إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير ، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها مازالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة أهمها تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف إنتهاء عضوية الرئيس و الأعضاء و أيضا عدم تحديد مدة إنتداب الرئيس و الأعضاء و أخيرا غياب إجراء الإمتناع<sup>5</sup>.

### 1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة و يخص الأمر تعيين الرئيس و كذا تعيين الأعضاء.

1- ديب نذيرة، المرجع نفسه، ص65

2 - المادة 60 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق

3 - المادة 24 من قانون 18-04 مرجع سابق

4- حدري سمير ، المرجع السابق، ص 51.

5- حدري سمير ، المرجع نفسه، ص 51.

**\*تعيين الرئيس:**

إن معظم السلطات الإدارية المستقلة إن لم نقل كلها يتم تعيينهم (الرؤساء) بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، بإستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، علما أن المشرع الجزائري خول سلطة تعيين رئيس هذه اللجنة للحكومة و ذلك بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 التي تنص على ما يلي "يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لمدة نيابة تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

**\*تعيين الأعضاء:**

إن أعضاء كل السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، بإستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، فتطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد، قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة، و إستنادا إلى نص المادة 06 منه يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات<sup>2</sup>.

كذلك فيما يخص أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، حيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالعدل<sup>3</sup>.

**2-عدم تحديد مدة إنتداب الرئيس و الأعضاء:**

فعدم تحديد هذه المدة يمس بإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة حيث يكون عرضة للعزل في أي وقت<sup>4</sup>.

**ثانيا: حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة:**

1 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المرجع السابق

2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المرجع السابق

3 - المادة 134 من قانون 18-04 المرجع السابق

4- حدري سمير المرجع السابق ص 53

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية و تقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية، موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة و أخيرا هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنفيذية هي التي تقوم بوضع نظامها الداخلي.

### 1- التقرير السنوي و إرساله للحكومة:

يعتبر هذا الأمر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة و نجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة ، كمجلس المنافسة مثلا الذي تنص بشأنه المادة 1/27 من الأمر 03-03 على أنه " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة"<sup>1</sup>

كما نجد أيضا مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية<sup>2</sup> و كذلك لجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>3</sup> و المادة 30 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

### 2- موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة:

خول المشرع للسلطات الإدارية المستقلة عدة سلطات منها السلطة التنظيمية التي تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان ، و هما مجلس النقد و القرض، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة و لكن بعد موافقة وزير المالية عليها<sup>4</sup>.

1- المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادر في 2003/07/20 كعدل و متمم

2- المادة 14/13 من القانون 04-18 المرجع السابق

3- المادة 33/115 من القانون 01-02 المرجع السابق -

4- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 18 صادر ب 20 مارس 1996

أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض، فإن وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، و ذلك في أجل عشر (10) أيام ، و بالتالي كما يجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس للإجتماع في أجل خمسة أيام و يعرض عليه تعديل المقترح، و في الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه<sup>1</sup>.

### 3- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة:

إن بعض السلطات الإدارية المستقلة تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي ، و هذا ما يقلص من إستقلاليتها من الجانب الوظيفي ، و نذكر على سبيل المثال مجلس المنافسة الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم و ذلك طبقا للمادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم"<sup>2</sup>

### 4- خضوع أعمال السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية:

حيث تخضع هذه السلطات للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها، و تتصف هذه الرقابة بغياب هيئة قضائية مختصة برقابة كل الهيئات، و تعمل على توحيد الإجتهاد القضائي في مجال الضبط الإقتصادي، و تتمثل هذه الرقابة في رقابة القاضي الإداري و رقابة القاضي العادي<sup>3</sup>.

و بالتالي نستخلص من كل ما سبق أن الإستقلالية المنشودة للسلطات الإدارية المستقلة ما هي إلا خيال أو إفتراض و هذا نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في هذه السلطات.

1 - المادة 63 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

2 - المادة 31 من الأمر 03-03، المرجع السابق

3- ليلي ماديو ، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، ص 273.

## المبحث الثاني

### اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة

في ظل غياب نظام قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة، فإن الاختصاصات التي منحت من طرف المشرع تختلف من سلطة ضبط لأخرى. وتطبيقا لذلك تظهر وظيفة الضبط كوظيفة قانونية فممارستها تكون من خلال اللجوء لمجموعة من الوسائل القانونية؛ فالضبط يتطلب حسب الفقيه **J.CHEVALLIER** اتحاد وتراكم اختصاصات قانونية في العادة منفصلة<sup>1</sup>، وبالتالي فإن هذه الإختصاصات تختلف وتتباين حسب طبيعة كل هيئة ضبط، فهناك إختصاصات ذات طابع إداري (مطلب أول)، وإختصاصات ذات طابع تنازعي (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

#### إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري

باعتبار السلطات الإدارية المستقلة جاءت لسد نقائص الإدارة التقليدية، فلقد تم تزويدها بآليات ووسائل ضرورية لإتمام وظيفة الضبط، وأهم وسيلة منحت لها هي القرارات الإدارية باعتبارها أفضل وسائل القانون العام نجاعة وفاعلية في القانون الإداري. ولكي تمارس مهامها بشكل تام حول لها القانون سلطات واختصاصات ذات طابع تنظيمي (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع رقابي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

لقد قرر المشرع منح ثقتة لبعض هيئات الضبط لاتخاذ تنظيمات ضرورية لتطبيق القانون، فالأصل أن السلطة التنظيمية من اختصاص السلطة التنفيذية التي حولها لها الدستور؛ حيث أن الدستور قد فصل في الجهات التي تمارس العمل التنظيمي و التي تتمثل في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول تطبيقا للمادة 143 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>.

1- شيبوتي راضية: الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر «دراسة مقارنة» رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنة 2014 ص 125.

2 - المادة 143 من القانون 16-01، المرجع السابق

لكن منح هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة، كان على سبيل الحصر وقصرا للبعض منها فقط، وسلطة التنظيم تكون بإصدار نصوص قانونية عامة وغير فردية تنشأ حقوق أو تفرض التزامات، و هي تمارس بصفة مباشرة من طرف مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. إلا أن هذا لا يعني أن باقي السلطات لا تتمتع بالطابع التنظيمي، ولكن بطريقة غير مباشرة كمجلس المنافسة وبعض السلطات (لجنة ضبط سوق الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات) و هذا الإختصاص يمارس عن طريق مختلف الوسائل (أولا)، حيث تعترض هذا الاختصاص عراقيل من حيث دستوريته (ثانيا).

### أولا: الهيئات الممارسة للاختصاص التنظيمي ووسائله:

سنعرض إلى كيفية ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذا الاختصاص ووسائل ممارسة هذا الاختصاص التنظيمي.

#### 1. كيفية ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة للاختصاص التنظيمي:

على غرار المشرع الفرنسي، لم يمنح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لمعظم سلطات الضبط<sup>1</sup>، إذ يمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة من طرف هيئتين هما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>2</sup>، إلى جانب هاتين الهيئتين هناك هيئات أخرى تساهم في هذا الاختصاص.

#### \*الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي:

من خلال هذه النقطة سوف نتعرض إلى كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

#### • مجلس النقد و القرض:

1- شيبوتي راضية المرجع السابق ص 139

2- حسين نؤارة، الأبعاد القانونية للإستقلالية لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 71.

من المعلوم أن مجلس النقد و القرض يعتبر من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض، و ذلك نظرا إلى المصالح التي أوكلت إليه و الصلاحيات الواسعة التي منحت له<sup>1</sup>، إذ يعتبر المجلس من بين هيئات الضبط التي جاء بها القانون رقم 90-10 الذي سبق أن اشرنا إليه في الفصل الأول، إذ يعتبر المجلس بمثابة برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية<sup>2</sup>، إذ أن إصداره للأنظمة يعد بمثابة تطوير في المجال التنظيمي من خلال تبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع تطورات الساحة الاقتصادية.

يقوم مجلس النقد و القرض بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها، وهذا ما نصت عليها المادة 62 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

إن المتفحص لأمر 03-11 يلاحظ أن الاختصاص التنظيمي للمجلس يتسع ليشمل أربعة (04) فئات من المسائل الجوهرية و الحساسة في المجال المصرفي و النقدي التي عرفت بعض التعديلات الجزئية في ظل الأمر 04-10 المعدل للأمر 03-11<sup>3</sup>، وهذه الفئات تخص عمليات:

- البنك المركزي
- تنظيم عمليات البنوك و المؤسسات المالية
- تنظيم المهنة المصرفية
- تنظيم سوق الصرف

و من بين النصوص التطبيقية الصادرة في مجال الصرف نذكر:

\*نظام رقم 03-90<sup>4</sup>

حسب المادة 62 من الامر 03. 11 السالف الذكر، فان المجلس يتمتع بصلاحيات ضبط القواعد المتعلقة بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية كما يتولى تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات.

1- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 139

2- أيمن بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

3- أمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010.

4- نظام رقم 03-90، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر عدد 45، 1990.

وبتعديل المادة 62 من الامر 11.03 بمقتضى قانون 04-10 المتعلق بالنقد والقرض أضيفت  
صلاحيات للمجلس وهي:

. منتجات التوفير و القرض الجديدة.

- إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

. تسيير احتياطات الصرف.

. وضع قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.

ونشير إلى أن الأنظمة ،هو اختصاص حصري لمجلس النقد والقرض دون غيره من الهيئات  
المصرفية المتمثلة في: بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

وعليه فالحديث يكون على أنظمة مجلس النقد والقرض، وليس على أنظمة بنك الجزائر، على  
أساس أن بنك الجزائر هو سلطة نقدية وليس سلطة تنظيمية ،مهمته إصدار النقود والرقابة عليها، وليس  
وضع أنظمة لتنظيم المهنة المصرفية. ولو أن رئيس بنك الجزائر ورئيس مجلس النقد والقرض و رئيس  
اللجنة المصرفية، هو نفس الشخص المتمثل في محافظ بنك الجزائر<sup>2</sup>.

وفي الأخير نشير إلى أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض، بمثابة قرارات إدارية مثل  
النصوص القانونية الأخرى ،تصدر في الجريدة الرسمية و تكون قابلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة  
،و هذا الطعن يقدمه وزير المالية و ليس له اثر موقف<sup>3</sup>.

#### • لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة :

تعد هذه اللجنة ،السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد و القرض التي خول لها المشرع  
السلطة التنظيمية، حيث أنها تتولى إصدار أنظمة لغرض تنظيم نشاط البورصة، و تتمتع بالقوة الإلزامية  
وتصدر في الجرائد الرسمية، وهذا بعد عرضها للوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها<sup>4</sup>.

1- المادة 6 من القانون رقم 04-10 معدلة ومتممة للمادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق،

2- أيمن بن عبد الرحمان،المرجع السابق،ص27.

3- اقلولي/ أولاد رابح صافية : مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم  
السياسية ، العدد 2 سنة 2013 ص 44

4- بوجملين وليد،قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق،ص166.

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة، يمنح المشرع ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق سن تقنيات في مجالات محددة، من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل و المتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>1</sup>. و من بين مهام هذه اللجنة، نذكر:

### - إصدار القيم المنقولة :

ويقصد بإصدار القيم المنقولة الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة.

وتصدر القيم المنقولة في سوق تسمى بسوق الإصدار، و يسميها البعض بالسوق الجديدة وهي السوق الأولية فهي تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها لأول مرة.

فلجوء الشركات إلى سوق الإصدار، يكون بمناسبة زيادة رأسمال الشركة من أجل توسيع نشاطها وتحويل استثماراتها الجديدة، وهذا ما يوفر فرصة للشركات ومختلف الهيئات والأفراد في توجيه مَدخراتهم إلى هذه السوق بغرض استثمارها، بإتباع الإصدار بدون اللجوء العلني للاذخار أو الإصدار بواسطة اللجوء العلني للاذخار<sup>2</sup>.

### - وضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة :

تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة، هم الذين يعرضون الورقة للبيع لأول مرة مهما تكن صفتهم ثم المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين و المستثمرين. ونذكر نظام ما بين الأنظمة التي أصدرتها اللجنة هو نظام رقم 96-03<sup>3</sup>.

### \*الهيئات المساهمة في ممارسة الاختصاص التنظيمي :

هناك هيئات ضبط أخرى، إلى جانب مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، تقوم بالمساهمة في ممارسة هذا الاختصاص من خلال إعدادها لنصوص تنظيمية فيما يتعلق بمجال اختصاصها و نذكر:

1- المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل و المتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق  
2- تواتي نصيرة: المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2008، ص 91.  
3- نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36 صادر في 01/06/1996.

• مجلس المنافسة :

منح مجلس المنافسة الاختصاص التنظيمي بمناسبة تعديل قانون المنافسة سنة 2008 ، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من قانون رقم 08-12 حيث تنص على ما يلي : « في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر<sup>1</sup>».

من هذه المادة، نستخلص انه يمكن لمجلس المنافسة بهدف ضبط السوق ،اتخاذ أي تدبير في شكل نظام، أو تعليمة، أو منشور خاصة.و أن الجزائر تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية، فالمستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للأطر القانونية و العمل في جو تنافسي نزيه و شفاف<sup>2</sup>.

و لكن من خلال تعديل 2008 ، نلاحظ أن المشرع لم يبين المجالات التي يتدخل فيها المجلس لسن أنظمة عندما منح له السلطة التنظيمية. و أمام هذا الفراغ من جانب المشرع الجزائري نتساءل هل السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية أو شبه تنظيمية أو مجرد سلطة تفسير النصوص القانونية<sup>3</sup>؟

• لجنة الكهرباء و الغاز :

إن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تقوم بممارسة مهام تنظيمية و ذلك بموجب القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز رقم 02-01<sup>4</sup> ،حيث نصت المادة 115 من هذا القانون على انه « تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

-المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التطبيقية المرتبطة بهذا القانون.....»

2 - مظاهر ممارسة الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة:

من المظاهر المتاحة للسلطات الإدارية المستقلة لممارسة الاختصاص التنظيمي نجد :

1 - المادة 18 من القانون 08-12،مرجع سابق  
2 - محمد شريف كتو،  
3- رضواني نسيمية : السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع جامعة احمد بوقرة بومرداس 2010 ص 25 .  
4- المادة 115 من القانون رقم 02-01 ، مرجع سابق.

### \*الأنظمة:

النظام كاختصاص تنظيمي ، هو سلسلة من الأحكام التفصيلية للنصوص التشريعية تضعها السلطات الإدارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية.

ففي الجزائر إصدار الأنظمة هو من صلاحيات كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

#### • بالنسبة لمجلس النقد و القرض:

يصدر أنظمة تكون واجبة التطبيق من قبل البنوك و المؤسسات المالية ،كونها تتضمن أحكام تفصيلية لقانون النقد و القرض 03-11 ، و هذا تطبيقا للمواد 62 و 63 من قانون النقد و القرض<sup>1</sup>. و قد قام مجلس النقد و القرض بإصدار عدة أنظمة لتنظيم المهنة المصرفية تعلقت بشروط ممارسة المهنة المصرفية، للذكر: الحد الأدنى لرأس المال المفتوح لفتح البنك و المؤسسة المالية.

#### • بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

فتطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من خلال المادتين 58 و 59 منه ، فان هذه اللجنة تتولى إصدار أنظمة لغرض تنظيم نشاط البورصة.

ومنذ إنشاء هذه اللجنة قامت بإصدار العديد من الأنظمة تعلقت بشروط اعتماد الوسطاء في عملية البورصة و شروط تداول القيم المنقولة في البورصة.

فبالأنظمة تتمتع بقوة إلزامية بعد مصادقة وزير المالية، فهي واجبة التطبيق من قبل المتعامل الاقتصادي و يتم إصدارها في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

### \*التعليمات :

إن التعليمات مظهرا آخر لممارسة الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، فمضمونها هو مجموعة من الأحكام الخاصة بكيفية تطبيق النصوص القانونية فهي إذن نصوص تطبيقية.

و من بين أنواع التعليمات نجد:

1- المادتين 62 و 63 من القانون 03-11، مرجع سابق.  
2- المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

- إصدار التعليمات الخاصة بتطبيق قواعد الحذر في بعض المجالات.
- تعليمات مجلس المنافسة
- تعليمات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة<sup>1</sup>

و التعليمات تختلف عن الأنظمة كونها لا تحتاج لموافقة وزير المالية و لا تصدر في الجريدة الرسمية.

### \*التوصيات:

فهي نوع من العمل الإداري الإعلامي، تفسر و تسهل تطبيق نصوص القانون<sup>2</sup>، فهي أداة تفسير للنصوص التشريعية و التنظيمية.

و تختلف عن التعليمات، في كون التوصيات تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطات الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية. كما تختلف عن الأنظمة من خلال كون هذه الأخيرة تتمتع بطابع إلزامي يعاقب المعني على مخالفتها، أما التوصيات فالمعني هو حر في إتباعها أو عدم إتباعها<sup>3</sup>.

### \*الآراء:

يعتبر الرأي من الأدوات الأخرى للتنظيم بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فموضوعها هو تقديم الرأي و النصح، و ذلك بالاستشارة في كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالقطاع. ومن الأمثلة نجد: قيام الحكومة باستشارة مجلس المنافسة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، و هذا عند قيام الحكومة بإعداد مشروع تنظيمي لتنظيم المنافسة. إذ تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة<sup>4</sup>».

1- تعليمة رقم 01-2000 صادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 11 مارس 2000، يتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

2- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 166

3- حدري سمير، مرجع سابق ص 103

4- المادة 35 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق

### \*المقترحات:

فهو طريقة من طرق ممارسة السلطة التنظيمية، حيث تبادر به سلطات الضبط دون طلب منها، في مواجهة البرلمان أو الحكومة بغرض قبول تعديل تنظيم أو قانون، و من الناحية القانونية فليست له أية آثار ذات قيمة قانونية و عادة ما تصاغ اقتراحات هذه الهيئات ضمن تقاريرها السنوية<sup>1</sup>.

و العديد من سلطات الضبط تملك إمكانية تقديم الاقتراحات، فلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تقدم اقتراحات نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة<sup>2</sup>.

كما تقترح لجنة ضبط الكهرباء و الغاز الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها على المؤسسات المعنية<sup>3</sup>.

**ثانيا: دستورية الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي و رقابة السلطة التنفيذية عليه**

### **1-دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة:**

لقد منحت للسلطات الإدارية المستقلة إصدار الأنظمة كما سبق و أن اشرنا إليه، الأمر الذي يطرح إشكال حول دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الإدارية المستقلة، إذا كان تعديا على الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة التنفيذية، و انه من الناحية الدستورية فاختصاص التنظيم و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات هو من صلاحيات السلطة التنفيذية.

ففي الجزائر، و كما أشرنا سابقا، يعود الاختصاص إلى كل من رئيس الجمهورية ، فبعد التعديل الذي طرأ سنة 2016 نجد أن المادة 143 من الدستور تنص على ما يلي: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»، و كذا الوزير الأول حيث نصت المادة 99 من دستور سنة 2016 على سهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين و التنظيمات<sup>4</sup>.

و نشير انه لا يوجد أي تبرير قانوني للمسالة و لا حتى اجتهاد قضائي، و لم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح المسالة على عكس التشريعات المقارنة، حيث تدخل المجلس الدستوري

1- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 171.

2- المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10

3- المادة 115 من القانون رقم 02-01

4- المادة 99 من القانون 16-01، المرجع السابق.

الفرنسي في عدة مناسبات لتبرير الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة، مبررا ذلك انه لا توجد مخالفة للدستور في منح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، ما دام انه تفويض من قبل المشرع<sup>1</sup>، و ما دام هذا الاختصاص محاط بجملته من الشروط:

\***شرط موضوعي:** و ذلك بحصر هذا الاختصاص التنظيمي في المجال الاقتصادي، و بالتالي فهو اختصاص خاص عكس الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة التنفيذية باعتباره اختصاص تنظيمي عام يشمل كل المجالات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية...

\***شروط شكلية:** و ذلك من خلال فرض الإجراءات المتبعة قبل إصدارها للنظام (إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لإعطاء رأي حول تلك الاختصاصات).

### 2- رقابة السلطة التنفيذية على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة:

لقد تبنى المشرع الجزائري جملة من القيود الإجرائية على ممارسة الاختصاص التنظيمي الممنوح للهيئات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>، وذلك من خلال عدة آليات:

\***رقابة الوزارة المختصة على أنظمة السلطات الإدارية المستقلة**

\***إجراء القراءة الثانية:**

يلزم القانون المحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد و القرض قبل إصدار الأنظمة، أن يبادر إلى تبليغ مشروع النظام إلى الوزير المكلف بالمالية حيث تنص المادة 63 من أمر 03-11 : « يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له اجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. و يجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاستماع في اجل 05 أيام و يعرض عليه التعديل المقترح. و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه<sup>3</sup>». بمعنى أن الأنظمة تبقى في شكل مشاريع و لا يمكن أن تجد سبيلا للنفاذ على ارض الواقع ما لم تبلغ الوزير<sup>4</sup>.

1- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 130.

2- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 149 .

3- المادة 63 من أمر 03-11، المرجع السابق.

4- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 150 .

**\*إجراء الموافقة:**

لقد نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 على انه: « يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مشفوعة بنص الموافقة"، حيث تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 96-102 والذي جاء تطبيقا لنص المادة 32<sup>1</sup>، إذ نصت المادة الأولى منه « عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 يوافق وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها».

فمن خلال هذه النصوص، يظهر أن المشرع يشترط الموافقة الصريحة للوزي الرضمنية و مشفوعة مع التنظيم، و ذلك كإجراء يسبق نشرها في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

**\*سلطة الحلول محل السلطة الإدارية**

الحلول إجراء رقابي وصائي تستخدمه الإدارة التقليدية، إذ أباح للحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية أن كل محل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في ممارسة مهامها لا سيما التنظيمية في حالة اختلال عمليات البورصة، أو ثبوت عجز أو قصور على مستوى اللجنة، وذلك حسب المادتين 2/48 و 50 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>3</sup>.

جاء في نص المادة 02/48 على انه: « إذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز 05 أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره».

أما نص المادة 50 فقد جاء فيها: « إذا ثبت على اللجنة عجز أو قصور تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة».

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 ، مؤرخ في 11 مارس 1996 ، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18 ، صادر في 20 ماي 1996.  
2- شيبوتي راضية، المرجع السابق ص 152.  
3- قانون رقم 93-10 ، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة

إن آلية الرقابة تعتبر من الوسائل المتاحة لتفعيل عملية الضبط الاقتصادي لأنها أصلاً سبب وجود الضبط الاقتصادي، و آلية الرقابة معناه تدخل السلطات الإدارية المستقلة للتأكد من مدى احترام المتعامل الاقتصادي لمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية الموجهة له ، لغرض حماية السوق من جهة و المتضرر من هذا السوق من جهة أخرى، و المتمثل في المستهلك و بالتالي حماية المصلحة العامة الاقتصادية للدولة. و على هذا الأساس فآلية الرقابة تمارس بعدة وسائل<sup>1</sup>، وهي نوعان: رقابة سابقة (أولاً) و رقابة لاحقة (ثانياً).

#### أولاً: الرقابة السابقة

وتسمى كذلك بالرقابة الوقائية وهي رقابة نجدها في بعض القطاعات و ليس محلها لخصوصية تلك القطاعات و يتعلق الأمر بالمجالين النقدي و المالي و المجال الاقتصادي.

#### 1- في المجال النقدي والمالي:

على خلاف الاختصاص التنظيمي ، منح المشرع سلطة اتخاذ قرارات فردية نافذة، حيث يعلق ممارسة بعض الحريات الفردية المحمية بموجب الدستور ( لترقية الاستثمار و التجارة ) على الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة المعنية و الذي يتجسد في شكل ترخيص أو اعتماد<sup>2</sup> .

ولقد تم منح صلاحية إصدار قرارات فردية في هذا المجال لكل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

أما بالنسبة لمجال التأمين فان منح الاعتماد أو سحبه يكون من قبل الوزير المكلف بالمالية و ليست لجنة الإشراف على التأمينات.

و نشير إلى أن ما يميز القرارات الفردية عن تلك القرارات التنظيمية ، هو أن هذه الأخيرة لا تخاطب أفراد بذواتهم عكس القرارات الفردية التي توجه المتعاملين الاقتصاديين بذاتهم.

1- إقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص194

2- شيبوتي راضية، مرجع سابق ص 154 .

\*صلاحيات مجلس النقد و القرض في إصدار قرارات فردية:

• سلطة منح الترخيص:

الترخيص يعد أول إجراء لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية ،و بعدها يتم الحصول على الاعتماد لمباشرة النشاطات المصرفية المحددة في قانون النقد و القرض<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، فإنه حسب المادة 84 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ،فانه يشترط فيها الحصول فقط على الترخيص كأول و آخر إجراء إذ لا يشترط فيه الاعتماد.

و من بين التراخيص التي يمنحها مجلس النقد و القرض نذكر ما يلي:

حسب المادة 94 من الأمر 11-03 السالف الذكر، فإن كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية، لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، أو أي تنازل عن الأسهم في بنك أو مؤسسة مالية، يجب أن يرخص بهما المحافظ بصفة مسبقة.

شروط الحصول على الترخيص : تتمثل في :

تقديم برنامج النشاط، الإمكانيات المالية و النقدية التي يلتزمون استخدامها، صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال،تبرير مصدر الأموال، و كذا تسليم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية ،و كذلك التنظيم الداخلي حسب الحالة<sup>2</sup>.

• سلطة منح الاعتماد :

يعد قرار الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية، فهو ضروري لتمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي، مع تمكين بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام

1- إقرشاح فاطمة،المرجع السابق،ص 191.

2- المادة 91 من الأمر رقم 11-03: مرجع سابق.

المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به<sup>1</sup>، و الاعتماد يمنح بمقرر من قبل المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية<sup>2</sup>.

### شروط منح الاعتماد:

إن شروط منح الاعتماد تختلف من هيئة لأخرى، فمثلا مجلس النقد و القرض ركز على شخصية المستثمرين، لذلك اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين و صفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال. كما أن قانون 2003 المتعلق بالنقد و القرض أضاف شرط جديد ألا و هو ضرورة تبرير مصدر الأموال المراد استثمارها<sup>3</sup>.

وفي حالة استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بمنح الاعتماد، تسجل المؤسسة المالية و المصرفية ضمن قائمة البنوك على مستوى البنك المركزي. أما إذا لم يستوفي الشروط فيكون القرار بالرفض و يطعن به أمام مجلس الدولة<sup>4</sup>.

### \*صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إصدار قرارات فردية:

لقد منحت لهذه اللجنة سلطة إصدار قرارات فردية متعلقة بالترخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة التأشيرة أو الاعتماد.

- **التأشيرة:** على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر مذكرته الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، يجب أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها للتأشير عليها، حتى تصبح قابلة للنشر و يطلع عليها الجمهور<sup>5</sup>.
- **الاعتماد:** إن الأنشطة المتعلقة بسوق القيم المنقولة، لا بد من ممارستها للحصول على اعتماد مسبق من اللجنة، و من بين هذه الأنشطة نذكر:

1- اقترشاح فاطمة، المرجع السابق ص 192.

2- اقترشاح فاطمة، المرجع نفسه ص 192

3- اوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي و المالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ص 204 .

4- اقترشاح فاطمة، المرجع السابق ص 193 .

5- قوراري مجدوب، المرجع السابق ص 104.

-اعتماد الوطاء: أشارت المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إلى الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة نشاط الوطاء، حيث نصت على انه: «يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض».

و بالتالي فلمازولة نشاط الوطاء يجب الحصول على اعتماد من اللجنة، إذ يقوم طالب الاعتماد بإيداع ملفه أمام اللجنة فإذا استوفى الشروط المطلوبة، تصدر قرار بمنح الاعتماد و إن رفض الملف فتصدر قرار مغل بالرفض قابل للطعن<sup>1</sup>.

-اعتماد شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير و الصندوق المشترك للتوظيف: إذ لا يمكن تأسيس هذه الشركة إلا بعد الحصول على اعتماد اللجنة، إذ يجب على المؤسسين إيداع ملف لدى اللجنة، إذ تقوم اللجنة بتبليغ قرارها بقبول أو رفض الاعتماد في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف لطلب الاعتماد<sup>2</sup>.

## 2- في المجال الاقتصادي:

هناك هيئات إدارية مستقلة أخرى تنشط في المجال الاقتصادي تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات فردية منها:

\*الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار قرارات فردية:

لقد تم منح مجلس المنافسة الجزائري صراحة اختصاص أصلي، يتمثل في ضبط السوق و تطبيق قواعد قانون المنافسة، فمجلس المنافسة يصدر قرارات فردية تتمثل في قرار منح الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي أو رفضه.

حيث نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير

1- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ص 86.

2- تواتي نصيرة، مرجع سابق ص 242.

المكلف بالقطاع المعني بالتجميع<sup>1</sup>». كما يمكن للحكومة تلقائياً أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبط جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع، إذ يسهر على مدى انضباط السوق مع مبدأ حرية المنافسة آخذاً بالمبادئ القاعدية للاقتصاد الليبرالي<sup>2</sup>.

حيث تم إخضاع التجميعات الإدارية للرقابة من طرف مجلس المنافسة، حيث زوده بإمكانية التدخل عن طريق سلطة الترخيص، و لم يحدد قانون المنافسة أي معايير لغرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية، و أشار فقط إلى التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة التي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة<sup>3</sup>.

#### \* الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز في إصدار قرارات فردية:

و لغرض انجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء، يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على رخصة الاستغلال من طرف سلطة الضبط<sup>4</sup>.

وحسب المادة 13 من القانون رقم 02-01، فان مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال

تتمثل فيما يلي:

سلامة و امن شبكات الكهرباء و المنشآت و التجهيزات المشتركة الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، إضافة لاختيار المواقع و حيازة الأراضي و استخدام الأملاك العمومية، إضافة لوجوب احترام قواعد حماية البيئة.

#### ثانياً: الرقابة اللاحقة

تسمى أيضاً بالرقابة العلاجية، و تهدف إلى الرقابة على المتعامل الاقتصادي، عندما يمارس نشاطه الاقتصادي في السوق، و نجدها في كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، و تمارسها أحياناً

1- المادة 19 من الأمر 03-03، مرجع سابق،

2- اقلولي /اولد رابح صافية، « دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية لجامعة 08 ماي 1945 قالة، أيام 16 و 17 مارس 2015 ص08.

3- المادة 18 من أمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

4- المواد 06 و 07 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

نفس السلطات التي تمارس الرقابة السابقة، مثل مجلس المنافسة و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و لجنة الكهرباء و الغاز و أحيانا أخرى تمارسها سلطات أخرى تمارس الرقابة السابقة منها اللجنة المصرفية .

و تمارس آلية الرقابة هذه عن طريق عدة وسائل أهمها :

### 1-التحقيق:

تعتبر سلطة التحقيق بمثابة رقابة لاحقة في مجال الضبط الاقتصادي، حيث تمتلك أغلبية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على المعلومات حول القطاع الذي تريد ضبطه<sup>1</sup>.

و يعتبر التحقيق من اخطر وسائل الرقابة اللاحقة على المتعامل الاقتصادي لأنه قد يؤدي إلى القضاء على نشاطه في حالة التأكد من مخالفته للنصوص القانونية السارية المفعول.

### \*مجلس المنافسة كنموذج ممارسة لسلطة التحقيق:

يعد مجلس المنافسة الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة و الذي يشمل كل قطاعات الإنتاج، التوزيع و الخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون، فتدخله يهدف إلى تقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية<sup>2</sup>.

فمجلس المنافسة يضطلع بسلطة التحقيق، فبعد استثناء الإخطار المقدم له الشروط الشكلية و الموضوعية حول وجود ممارسة منافية للمنافسة، فان المجلس يصرح بقبوله للإخطار و يقوم بإجراء التحري و التحقيق حول صحة هذا الإخطار و ذلك بإتباع مرحلتين:

#### • مرحلة التحريات الأولية:

إذ تنص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يبينها إليهم رئيس

1- قراري مجدوب، مرجع سابق ص 46.

2- بوجملين وحيد، المرجع السابق ص 162.

مجلس المنافسة، إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل<sup>1</sup>.

• مرحلة التحقيق الحضورى:

حسب المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه بعد الحصول على التقارير التي تعين وقوع ممارسة منافية للمنافسة، يعد المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع المسجلة ضد المرتكبين للممارسات المحظورة و يبلغه لرئيس مجلس المنافسة و الأطراف المعنية ليبدو ملاحظاتهم في أجل لا تتجاوز ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

2- الرقابة المستندية:

و تسمى أيضاً بفحص المستندات من خلال قيام سلطات الضبط المستقلة بمراجعة و تفحص بصفة دورية مختلف المستندات و التي يجب أن يقدمها المتعامل الاقتصادى إليها للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص القانونية السارية المفعول.

\*اللجنة المصرفية كنموذج لممارسة الرقابة المستندية:

تقوم اللجنة المصرفية بتفحص مختلف المستندات التي يجب أن يقدمها البنك أو المؤسسات المالية المتعلقة بمختلف العمليات المصرفية التي يؤديها، حيث تنص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه: « تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان».

فالرقابة المستندية تقوم التحقيقات عن طريق التلخيصات المعدة من طرف المفتشية العامة للبنك المركزي، حيث تقوم اللجنة بتحديد قائمة و آجال إرسال الوثائق و المعلومات من طرف البنوك و المؤسسات المالية<sup>3</sup>.

1- المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-12 ، مرجع سابق.

2- المادة 52 من الأمر 03-03 ، مرجع سابق.

3- المادة 109 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنازعي

يعتبر الاختصاص التنازعي من الاختصاصات المخولة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي. و يقصد بالاختصاص التنازعي لجوء سلطات الضبط المستقلة إلى توقيع بعض العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها من جهة، و كذا إمكانية تدخلها لتسوية منازعات هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، و هذا الاختصاص التنازعي نابع من فكرة و هي نقل بعض اختصاصات القاضي بشكل عام إلى سلطات الضبط المستقلة<sup>1</sup>.

و هذا الاختصاص التنازعي يكون عن طريق تدخل سلطات الضبط المستقلة لممارسة آليات للضبط هما آلية العقاب-القمع- ( فرع 1)، و كذا آلية تسوية المنازعات ( فرع 2).

### الفرع الأول

#### الاختصاص القمعي و ضماناته

السلطة القمعية هي الصلاحية التي يمنحها القانون للهيئات لغرض عقوبات في حال خرق القوانين و الأنظمة<sup>2</sup>. فالحياة الاقتصادية تقتضي انه ليست كل مخالفة يرتكبها المتعامل الاقتصادي تحال أمام القاضي الجزائي، و بالتالي ظهر مفهوم جديد في اختصاص ممارسة العقاب و هو إزالة التجريم، و الذي مؤداه نزع صفة التجريم على بعض المخالفات التي يرتكبها المتعامل الاقتصادي، و وضعها بالمخالفات المهنية أو المخالفات الإدارية و جعل اختصاص الفصل فيها لسلطات الضبط المستقلة باعتبارها القريبة من نشاط المتعامل الاقتصادي<sup>3</sup>.

و على هذا الأساس، يثار تساؤل حول تعارض أو عدم تعارض السلطة مع مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً). كما أن سلطات الضبط المستقلة، تقوم بتوقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين و الأنظمة، و منحها هذا الاختصاص محاط بمجموعة من الضمانات (ثانياً).

1- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 272

2- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 33.

3- عيساوي عز الدين، المرجع نفسه، ص 34.

أولاً: أساس السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة و مدى ملاءمتها مع أحكام الدستور

### 1- أساس السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة

يعبر الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة عن هدف أساسي و هو إزالة التجريم، فتحويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية في حقيقة الأمر تعبير عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية و المالية؛ لأنَّ سلطة القضاء أثبتت محدوديتها في القطاعات ذات الطابع التقني، فالعقوبات التي تفرضها هذه الهيئات تقلص من حجم التجريم الجنائي، و هذا يؤدي إلى ظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة و استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية<sup>1</sup>. و هذا الأمر يشكل وضع حد لتدخل القضاء في القضايا ذات طابع اقتصادي و مالي.

فالهيئات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس صلاحيات هي في الأصل من اختصاص القضاء، لكن هذا لا يعني استبعاد دور القضاء، فالعقوبات الصادرة ذات طابع إداري فقط. فمثلا تم نزع الطابع الجزائي بصدور قانون المنافسة سنة 1995، بعدما كان قمع الممارسات المنافسة للمنافسة من اختصاص القاضي الجنائي في ظل قانون 1989 المتعلق بالأسعار<sup>2</sup>، لينتقل الاختصاص إلى مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

ويمكن القول أن سلطة العقاب، الهدف منها إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي لضبط المجالات الاقتصادية عن طريق فرض عقوبات من أجل إحداث التوازن في السوق، فالعقوبة تشكل نوع من التحذير و التذكير للغير بوجود قواعد و تنظيم قانوني في السوق يستوجب احترامه حتى تكون منافسة نزيهة و شفافة في السوق<sup>3</sup>.

### 2- تلاؤم السلطة العقابية مع أحكام الدستور

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات سلطة أخرى<sup>4</sup>.

للعلم فإن الدستور الجزائري ميز بين ثلاث سلطات و تتمثل في:

---

1- عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص 32.  
2- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يونيو 1989 متعلق بالأسعار، ج ر العدد 29، الصادر في 19 يونيو 1989 (ملغى).  
3- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر، ص 34.  
4- حدري سمير، مرجع سابق، ص 127

\*السلطة التشريعية التي تتكفل بوضع القاعدة القانونية.

\*السلطة التنفيذية التي تعمل و تسهر على تنفيذ القوانين.

\*السلطة القضائية التي تعمل على إصدار أحكام قضائية.

فالقضاء هو صاحب السلطة و الاختصاص الأصيل بإصدار الأحكام و إجبار الأفراد للامتثال لأوامر السلطة العامة و الخضوع للقانون و هو اختصاص مكرس دستوريا بموجب المادة 164 من الدستور، و التي تنص «يختص القضاء بإصدار الأحكام<sup>1</sup>».

إن الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، فهي تخرق المبدأ مرتين: فهي من جهة تتمتع بسلطتين ( التنظيمية و في نفس الوقت سلطة توقيع العقاب)، و من جهة أخرى تتدخل في اختصاص الهيئات القضائية.

و هذا المبدأ له مفهومان أولاً: مبدأ التخصص في السلطات، فهيئات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية و ليست قضائية، و ثانياً: هذا المبدأ يحمل فكرة عدم الجمع بين سلطتين، فلا يمكن تصور الهيئة التي تضع القواعد القانونية هي التي تعاقب على خرقها<sup>2</sup>.

ثانياً: تاثير السلطة القمعية و أنواع العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة:

إن ممارسة السلطة القمعية من قبل هيئات الضبط يستوجب مراعاة إجراءات و شروط معينة، فهي تخضع لنفس الضمانات القانونية و القضائية المكفولة أمام القضاء.

إذن ممارسة السلطة العقابية من طرف السلطات الإدارية المستقلة تكون في إطار توفير مجموعة من الضمانات من أجل توقيع أنواع من العقوبات:

### 1- تاثير السلطة القمعية:

لقد أحاط المشرع الاختصاص القمعي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من الضمانات تتمثل في الضمانات الموضوعية و الضمانات الإجرائية<sup>3</sup>.

1- المادة 164 من التعديل الدستوري سنة 2016، مرجع سابق.

2- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 35.

3- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 319.

\*- الضمانات الموضوعية:

اعتبر الأستاذ Franck Moderne أن مبدأ الشرعية هو النواة الصلبة لهذه الضمانات. و أن كلا من مبدأ عدم الرجعية و مبدأ التناسب هما بمثابة الجناحين له<sup>1</sup>.

• مبدأ الشرعية في إطار العقوبات الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

يقصد به انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن مساءلة شخص ما على ارتكاب فعل ما و لا يمكن توقيع عقوبة عليه، ما لم يجد نص قانوني على ذلك، فهو مبدأ أساسي يقوم عليه قانون العقوبات<sup>2</sup>.

• مبدأ عدم الرجعية

معناه عدم تطبيق القانون المحدد للجرائم و العقوبات على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، إذ يعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ الشرعية و المظهر العملي له<sup>3</sup>.

• مبدأ التناسب

معناه إقامة التوازن بين الفعل المقترف و العقوبة المسلطة، فيجب على سلطة الضبط المعنية أن تختار الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة. و يتضمن مبدأ التناسب التزام المعقولة في توقيع الجزاءات و عدم الجمع بين العقوبات.

• الالتزام بالمعقولة عند فرض العقوبة

معناه التقدير الملائم من طرف السلطات الإدارية المستقلة عند فرضها للعقوبة بالنظر لعدة اعتبارات مثل مدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية<sup>4</sup>.

• عدم الجمع بين العقوبات

مبدأ الجمع بين العقوبات قاعدة أساسية في القانون الجنائي، و هي تمنع المعاقبة على الفعل نفسه بعقوبتين، لكن هذا المبدأ له تطبيق نسبي إذ يمكن الجمع بين عقوبة جزائية و عقوبة تأديبية مثلاً؛ على

1- خرشي الهام، المرجع نفسه ص 320 .

2- المادة الأولى من الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 05، صادر في 4 جويلية 1975.

3- خرشي الهام، المرجع السابق ص 322

4- حدري سمير، المرجع السابق ص 144 .

أساس تنوع و اختلاف المصالح المحمية المتمثلة مثلا في المصلحة العامة و المصلحة الإدارية أو المهنية<sup>1</sup>.

### \*الضمانات الإجرائية

#### • ضمان مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع

تتضمن حقوق الدفاع بالأساس الاستعانة بمحامي أو مستشار أو بمدافع بصفة عامة، و متطلبات أخرى تتدرج ضمن الوجاهية، وهي الاطلاع على الملف و تقديم الشخص لملاحظات. كل هذه المتطلبات يجب تطبيقها في ظل ضمانات قرينة البراءة<sup>2</sup>.

خضوع القرارات العقابية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي.

كل النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة التي منحت السلطة العقابية ، أخضعت القرارات الصادرة بشأن ذلك لرقابة القاضي. فهذه الأخيرة تعد ضمانات بالنسبة للأشخاص لاحترام السلطات الإدارية المستقلة للضمانات الموضوعية و الإجرائية السابقة عند توقيعها للعقوبات<sup>3</sup>.

#### 2- أنواع العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة

ما عدا العقوبات السالبة للحرية فان السلطات الإدارية المستقلة توقع نوعين من العقوبات : مالية و غير مالية.

\*العقوبات المالية: هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، و من بين الهيئات التي لها سلطة توقيع عقوبات مالية نذكر:

**مجلس المنافسة:** يرتبط اختصاص مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي عن طريق تخويله سلطة توقيع العقوبات على الممارسات التي تقوم لها المؤسسات من اجل تعزيز قدراتها التنافسية في السوق عن طريق استخدام وسائل و طرق غير قانونية التي حصرها قانون المنافسة بموجب المواد من 06 إلى 15 قانون المنافسة<sup>4</sup>.

1- خرشي الهام، المرجع السابق ص 325 .

2- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 40.

3- خرشي إلهام، المرجع نفسه، ص 336 .

4- المواد من 6 إلى 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

لقد منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة صلاحية الضبط الاقتصادي و ذلك عن طريق مراقبة السوق و تنظيمه، و خول له سلطة قمعية لقمع الممارسات المناهضة للمنافسة<sup>1</sup>.  
فمثلا تنص المادة 11 من الأمر 03-03 « يحظر على المؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى<sup>2</sup>».

نستنتج أن مجلس المنافسة هو الضابط الرئيسي للمنافسة و الخبير الرسمي لها. إضافة لتمتعه بسلطة الأمر.

يقوم مجلس المنافسة بفرض غرامة مالية في حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة بوجود أدلة مقنعة، يتخذ المجلس قرار يتضمن وضع حد للممارسات المناهضة للمنافسة، و في حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي، تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12-08 على ما يلي: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح، و إذا كان مرتكبي المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 60000.00 دج<sup>3</sup>».

رغم تمتع مجلس المنافسة بسلطة القمع، إلا انه يمكن اعتباره هيئة قضائية لان إنشاءه تم لدى الوزير المكلف بالتجارة و تحت رعاية السلطة التنفيذية التي تتولى تنظيم و سير و تجديد نظام أجور أعضاء المجلس بموجب نصوص تنفيذية. فلا يمكن تصنيفه ضمن الهيئات القضائية. فقد تم حذف القضاة من فئات تشكيلة المجلس بموجب قانون 2008 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>.

### \*العقوبات غير المالية(عقوبات مالية أو معيقة للحقوق):

هي العقوبات التي تتعلق بالنشاط المهني للشخص عموما، و من بين العقوبات غير المالية نذكر:

1- اقلولي/ اولد رابح صافية « دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة أيام 16 و 17 مارس 2015 ص 07 .

2- المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- المادة 56 من الأمر 03-03 ، معدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق.

4- اقلولي/ اولد رابح صافية «دور مجلس المنافسة في ضبط السوق» ، مرجع سابق ص 08 .

• **سحب الترخيص:** إن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة سحب الترخيص، حيث مكن المشرع هذه الهيئات من سحب الترخيص و من أمثلة ذلك نجد:

-لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشآت لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، و ذلك طبقا للمادة 149 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة القنوات<sup>1</sup>.

• **سحب الاعتماد:** فهو اخطر العقوبات و معناه هو إلغاء السماح بممارسة النشاط. و من بين الهيئات التي تقوم بسحب الاعتماد نجد:

-اللجنة المصرفية و ذلك طبقا لنص المادة 114 من قانون النقد و القرض في فقرتها السادسة، و قد وقعت اللجنة المصرفية مثل هذه العقوبة على كل من بنك الخليفة، البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA ، حيث تم سحب الاعتماد و من ثم وقف النشاط المهني و تصفية البنك<sup>2</sup>.

-لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، و ذلك طبقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>3</sup>.

مع التذكير فقط إن اختصاص العقاب لسلطات الضبط المستقلة لم يمنح لكل السلطات، و إنما لبعضها و في بعض المجالات نذكر في القانون الجزائري: مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني

#### اختصاص تسوية المنازعات وضامنته

إذا كان اختصاص الفصل في النزاعات أيا كان نوعها أو مجالها يعود للقاضي كاختصاص أصلي، فإن هذا المجال أيضا لم يسلم من التطور سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي

1- المادة 149 من القانون 01-02، مرجع سابق.

2- خرشي الهام، المرجع نفسه ص 310 .

3- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 274.

, و قد تعددت هذه الطرق و الأساليب للفصل في هذه النزاعات و غيرها, و هي تتمثل في التحكيم بالأساس و الوساطة , التوفيق و المصالحة و غيرها<sup>1</sup>.

و موضوع تسوية المنازعات من قبل سلطات الضبط المستقلة نابع من مفهومين أساسيين هما :

1-نقل بعض الاختصاص من القاضي إلى هذه السلطات باعتبار هذه الأخيرة هي المختصة في نشاط المتعامل الاقتصادي.

2- ظهور نظام منازعاتي في الدول يوازي النظام القضائي المعروف و هو النظام البديل لتسوية المنازعات.

و باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة قد تكون قضاء بديل لذلك سمح للتشريعات بان تجعل هذه السلطات في مرتبة الوسيط أو المحكم أو المصالح.

و بالتالي سنتطرق إلى دراسة الاعتبارات التي منحت للسلطات الإدارية المستقلة على أساسها اختصاص الفصل في النزاعات (أولا) و الضمانات القانونية لفصل عادل في النزاع (ثانيا).

**أولا : الاعتبارات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة للفصل في النزاعات و الطبيعة القانونية لوظيفة هذه السلطات:**

### 1- الاعتبارات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة للفصل في النزاعات:

يمكن هنا أن نميز بين نوعين من الاعتبارات:

**\*الاعتبارات المتعلقة بالقاضي:** فتتعلق هذه الاعتبارات على العموم بتراجع دور القاضي الإداري للفصل في القضايا الاقتصادية, نظرا للكثير من الأسباب منها: ثقل و بطؤ الإجراءات و تعقيدها و طول الوقت أو المدة الزمنية التي يستغرقها القاضي للفصل في القضايا, بالإضافة إلى خاصية قواعد الضبط التقنية المركبة التي تعد في حد ذاتها مبررا لتفضيل اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة على حساب القاضي<sup>2</sup>.

**\*الاعتبارات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة:** مع اختيار القانون الخاص الذي يتأقلم و يتكيف مع احتياجات السوق و المجال التجاري و يضمن حماية الاستثمار و المنافسة, فكانت الفعالية هي الهدف

1- خرشي الهام: المرجع نفسه،ص 268

2- خرشي الهام: المرجع السابق ص 271 .

الأساسي و الأول في مجال التحكيم, و تتحقق هذه الفعالية من خلال سرعة الفصل في تلك النزاعات تحكم سلطات الضبط في المسائل الاقتصادية و المالية و غيرها, في إطار القطاعات الواقعة تحت إشرافها من خلال التجربة المهمة التي تتمتع بها هذه الهيئات أثناء الفصل في النزاعات<sup>1</sup>.

لقد منح المشرع بعض السلطات الإدارية المستقلة اختصاص تسوية المنازعات ومن الأمثلة:

### -لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

يشمل مجال اختصاصها الفصل في النزاعات بواسطة تحكيم النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير وتنفيذ القوانين والتنظيمات التي تحكم سير البورصة<sup>2</sup>. بواسطة الغرفة التأديبية و التحكيمية و مثل هذه النزاعات يمكن أن تنشأ :

-بين الوسطاء في عمليات البورصة

-بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم و غيرها...

### -لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

فيشمل اختصاص الفصل في النزاعات عن طريق تحكيم (بواسطة الغرفة التحكيمية) النزاعات الناشئة بين المتعاملين بناء على طلب احد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية<sup>3</sup>.

و يتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بدخول أو استعمال الشبكات العمومية لنقل أو توزيع الكهرباء, منشآت نقل أو توزيع الغاز الطبيعي أو منشآت تخزين الغاز الطبيعي<sup>4</sup>.

و بالعودة إلى اختصاص تسوية المنازعات بالنسبة للسلطات التي منح لها, فنجد أن الموضوع يتعلق باختصاص التحكيم بشكل عام.

## 2-الطبيعة القانونية لوظيفة السلطات الإدارية المستقلة للفصل في النزاعات:

1- خرشي الهام: المرجع السابق ص 273.

2 - المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, مرجع سابق

3- المادة 133 من القانون رقم 02-01, مرجع سابق.

4- خرشي الهام, المرجع السابق, ص 276.

هناك رأي أول اعتبر أن هذه الهيئات تتمتع بالطبيعة القضائية و منه فهي تصدر أحكاما قضائية، و قد ساند هذه الفكرة الكثير، حيث لجؤا إلى تكييف السلطات الإدارية المستقلة بالقضاء بناءا على المعيار الوظيفي، فمن يحكم يجب أن يكيف كقاضي، بالإضافة إلى أن مسألة تكريس نفس الإجراءات القضائية أمام السلطات الإدارية المستقلة عندما تفصل في النزاعات مثل: مبدأ الوجاهية، احترام حقوق الدفاع، ضمان مبدأ الحياد و غيرها من الضمانات دفعت البعض إلى التشكيك في الطبيعة الإدارية لهذه السلطات<sup>1</sup>.

الرأي الثاني يعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية تصدر قرارات إدارية.

إذ يؤكد الأستاذ زوايمية رشيد انه لا يمكن قبول فكرة تكييف السلطات الإدارية المستقلة بالهيئات القضائية عندما تفصل في النزاعات و ذلك لعدة أسباب أهمها أن سبب تبني البعض هذا التكييف هو الخلط بين الوظيفة القضائية و الوظيفة التنزاعية. وقد تكرر هذا الخلط حتى على مستوى اجتهاد مجلس الدولة الجزائري. حيث اعترف للجنة المصرفية، عندما تفصل في المجال التأديبي بأنها تؤدي وظيفة قضائية<sup>2</sup>.

إن بالنتيجة فان القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة عند فصلها في النزاعات هي قرارات إدارية، على غير العادة كما هو معروف بالنسبة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي لا تكون بموجب قرارات إدارية، ثم إن هذه القرارات يمكن أن تكون موضوعا للطعن القضائي<sup>3</sup>

### ثانيا: الضمانات القانونية لفصل عادل في النزاع

إذا كان منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة الفصل في النزاعات يندرج ضمن وظيفة الضبط التي أوكلت هذه الأخيرة، و الذي تبرره الخبرة و التخصص و التقنية التي تتوفر لدى هذه الأخيرة، فان القاضي من جهة أخرى تتوفر لديه الضمانات الكفيلة بالفصل العادل في النزاع و المتمثلة في الاستقلالية و الحياد، بالإضافة إلى مجموع الإجراءات الأساسية التي تحكم سير الدعوى من مبدأ

1 ص 280،- خرشي الهام، المرجع نفسه

2- خرشي الهام، المرجع نفسه ، ص 282.

3- عيساوي عز الدين، المرجع سابق، ص 41.

الوجاهية و احترام حقوق الدفاع، فهل تتوفر هذه الضمانات لدى السلطات الإدارية المستقلة على اعتبار أنها هي السلطات الضابطة للقطاع<sup>1</sup> ؟

### 1 -ضمان مبدأ الحياد يحقق فصلا عادلا في النزاع

إن هذا الحياد شبيه بذلك المفروض على القاضي الذي يجب ان يقوم بتقدير الملف الذي بين يديه تقديرا إنسانيا، و الحياد نوعين فقد يكون:

- ذاتيا شخص و يرتبط مباشرة بالشخص الذي سيدلي برأيه أو يجد نفسه معني لأسباب متعددة بالقرار الذي سيصدر بحضوره.

أما الحياد الموضوعي، فيرتبط بالإجراءات المتعلقة بتسيير الأجهزة الإدارية و تشكيلة و هيكلية الجهاز و إجراءات سير العمل بداخله، و كل ذلك يضمنه استقلالية الجهاز<sup>2</sup>.

### 2 -احترام مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع:

تتعلق هذه الضمانات في إطار ضمان الفصل العادل في النزاع باحترام المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بحقهما في عرض ما لديهما من أقوال و حجج وفي حقهما في الاستعانة بمدافع.

#### \* احترام مبدأ الوجاهية:

معناه استفادة الأطراف من حق العلم و مناقشة كل الوثائق و الملاحظات المقدمة من أمام الهيئة، فلا يمكن للهيئة أن تصدر قرارها الفاصل في النزاع على أساس وثيقة معينة من دون أن يكون قد تم بشأنها تبادل بين الأطراف<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يولي اهتمامه بمثل هذه الإجراءات، لم ينص في قوانين إنشاء السلطات الإدارية المستقلة سواء في المرسوم التشريعي المتعلق بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، أو القانون المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء و الغاز. حيث اكتفى فقط بالنص على أن الغرفة التحكيمية تفصل في النزاع

1- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 283.

2- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 286.

3- خرشي الهام، المرجع نفسه ص 291.

بعد سماع الأطراف المتخاصمين مع الإحالة للتنظيم فيما يتعلق بالغرفة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>1</sup>.

**\* حق الاستعانة بمدافع:**

لم يغفل المشرع النص على إجراء الواجهية فحسب، بل لم يتحدث على الإطلاق على حق الاستعانة بمدافع، سواء بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة أو أمام الغرفة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>2</sup>

يتبين لنا مما سبق، أن هذه السلطات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في الإختصاص التنظيمي و الإختصاص التنازعي هي إختصاصات إستثنائية، بالتالي فهي أصيلة لكل من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، و الضرورة الإقتصادية هي التي تبرر ذلك.

1 - المادة 136 من قانون 01-02، مرجع سابق

2- أحالت المادة 136 من قانون الكهرباء و الغاز رقم 01-02 الى التنظيم الذي لم يصدر لحد الان.

## خاتمة

نستنتج من خلال موضوع السلطات الإدارية المستقلة أنّ هذه السلطات الجديدة في التنظيم الإداري الجزائري ما هي إلا دليل على تغيّر دور الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة النشاط الإقتصادي، وهذا تحت ضغط ظروف و دوافع أدت إلى ظهورها لا سيما تلك المرتبطة بفشل الهيئات التقليدية، فهذه الهيئات الجديدة تمثل العمود الفقري الضبط الإقتصادي زودت بآليات ذات طابع إداري و جزائي لممارسة مهامها التي خوّلت لها بهدف المحافظة على النظام العام الإقتصادي و حماية المنافسة و العمل على تحريك الإقتصاد بما يعود بالمنفعة على الوطن عن طريق تحقيق ما يسمى بالفعالية الإقتصادية.

إنّ ما يميّز هذه السلطات الجديدة هو التخصص و امتلاكها لخبرات تفقدها الهيئات التقليدية لا سيما التنفيذية التي لم تعد قادرة على ممارسة وظيفتها الضبطية ما دفعها إلى انشاء هذه السلطات المتخصصة لتكمل و تسدّ النقص الذي يعتريها، فمنحت لها امتيازات واسعة، فيكفي اصباح وصف السلطة عليها ما يعني تمتعها بامتيازات السلطة العامة كما أنّ معظم النصوص القانونية كرّست استقلالية هذه السلطات الإدارية المستقلة بهدف القيام بوظيفتها الضبطية دون أيّ تدخل من السلطات العامة خاصة السلطة التنفيذية، حيث أنّ هناك ما يثبت ذلك سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية

لكن الشيء الغريب في هذه النصوص القانونية هو التناقض الكبير الموجود و هو ما تمّ تبيانه بالتفصيل عند الحديث عن حدود هذه الإستقلالية، فما يعطيه المشرع بيد يأخذه بيد أخرى، وهذا ما هو إلا إثبات على تردد المشرّع لتبني إقتصاد السوق و الليبرالية، فالإستقلالية المنشودة ما هي إلا خيال و افتراض، فكثيرا ما تتدخل السلطة التنفيذية في هذه السلطات الإدارية المستقلة وهو ما ينقص من فعالية هذه السلطات الإدارية المستقلة .

## قائمة المراجع

### أولا باللغة العربية :

#### أ-الكتب:

- 1- عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- 3- أيمن بن عبد الرحمان، تطوّر النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر دون سنة نشر.
- 4- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر.

#### ب-الرسائل و المذكرات الجامعية:

#### -الرسائل الجامعية:

- 1- إقولي /أولد رابح صافية، المركز القانوني للمقولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007
- 2- عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 3- تيشات سلوى، افاق الوظيفة الجزائرية في ظل تطبيق المانجمنت العمومي الجديد بالنظر الى بعض التجارب الأجنبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 4- خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.

5-دفا س عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6-حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

#### -المذكرات الجامعية:

1-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

2-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3-حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.

4-قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد و المواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

5-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6-تواتي نصيرة،المركز القانوني للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،2008.

7-رضواني نسيمة،السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2010.

8-ديب نذيرة،استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

### ج-المقالات و المداخلات:

#### -المقالات:

1-إقلولي/ولد رابح صافية،مجلس النقد و القرض،سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد2013،2.

2-بن لطرش منى،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي،وجهة حديثة لدور الدولة،مجلة إدارة،العدد02، 2002.

3-لباد ناصر،السلطات الإدارية المستقلة،مجلة إدارة،عدد01،سنة2001.

#### -المداخلات:

1-راشدي سعيدة،مفهوم السلطات الادارية المستقلة،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي24،23 ماي2007.

2-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري،دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة البريد و المواصلات،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

3-نزليويي صليحة،سلطات الضبط المستقلة،آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

4-آيت وازو زائنة،دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

5-حدري سمير،السلطات الادارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية،الملتقى الوطني لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

6-إقرشاح فاطمة،إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي و المالي،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي23 و24 ماي 2007.

7-أوباية مليكة،إختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي و المالي،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي و المالي،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

8-إقلولي/ولد رايح صافية،دور مجلس المنافسة في ضبط السوق،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم العلوم القانونية و الادارية،جامعة08ماي1945،قالمة،يومي16و17مارس2015.

9-عيساوي عز الدين،الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي23و24ماي2007.

10-ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007

11- حسين نوار، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007

#### د-النصوص القانونية:

##### -الدستور:

1-دستور 27 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل.

2-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 17 مارس 2016.

##### -النصوص التشريعية:

1-مرسوم تشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 5، صادر في 4 جويلية 1975.

3-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 أبريل 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، معدل و متمم.

4-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 مارس 1995، معدل و متمم.

5- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية، معذل ومنتّم.

6- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معذل ومنتّم.

7- أمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر.

8. 2010

8- قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

8- قانون 89-12، مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

9- قانون 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 14، لسنة 1990 (ملغى).

10- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

11- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

12- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في فيفري 2002.

13- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

14- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

15- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل و متمم.

16- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

17- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

18- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

#### -النصوص التنظيمية:

#### -المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

#### -المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، التفرّد بأبي نشاط إقتصادي أو إحتكاري للتجارة، ج ر عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدّد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2008.

4-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

5-مرسوم تنفيذي رقم 18-163، مؤرخ في 04 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر عدد 36، صادر في 17 جوان 2018.

#### الأنظمة:

1-نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها، ج ر عدد 45، سنة 1990.

2-نظام رقم 96-03، مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان 1996.

#### التعليمات:

1-تعليمة رقم 2000-01، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

#### ثانيا: بالغة الفرنسية:

1-ZOUAIMIA Rachid , « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Idara, N°26 , 2003.

## فهرس

6.....	مقدمة
9.....	<b>الفصل الأول: ماهية السلطات الإدارية المستقلة</b>
9.....	<b>المبحث الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة و دوافع ظهورها</b>
9.....	المطلب الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة
10.....	الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في النظم المقارنة
12.....	الفرع الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر
14.....	المطلب الثاني: دوافع ظهور السلطات الإدارية المستقلة
14.....	الفرع الأول: الدوافع السياسية و الإقتصادية لظهور السلطات الإدارية المستقلة
16.....	الفرع الثاني: الدوافع القانونية و التقنية لظهور السلطات الإدارية المستقلة
17.....	<b>المبحث الثاني: المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة</b>
17.....	المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة و خصائصها
17.....	الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة
19.....	الفرع الثاني: خصائص السلطات الإدارية المستقلة
20.....	المطلب الثاني: أنواع السلطات الإدارية المستقلة
21.....	الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و المالي
23.....	الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي البحت

25.....	<b>الفصل الثاني : الإطار القانوني للسلطات الإدارية المستقلة</b>
25.....	<b>المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة</b>
26.....	المطلب الأول: الطابع السلطوي و الإداري للسلطات الإدارية المستقلة
26.....	الفرع الأول: الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة
28.....	الفرع الثاني: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة
29.....	المطلب الثاني: الطابع الإستقلالي للسلطات الإدارية المستقلة
29.....	الفرع الأول: المقصود بإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة
33.....	الفرع الثاني: حدود استقلالية السلطات الإدارية المستقلة
37.....	<b>المبحث الثاني: اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة</b>
37.....	المطلب الأول: إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري
37.....	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
48.....	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة
55.....	المطلب الثاني: اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنازعي
55 .....	الفرع الأول: الاختصاص القمعي (العقاب) و ضماناته
61.....	الفرع الثاني: اختصاص تسوية المنازعات و ضماناته
67.....	خاتمة.....
68.....	قائمة المراجع.....
76.....	الفهرس .....

## ملخص

خلاصة لما سبق يمكن القول أن التحولات التي شهدتها العالم مع بداية سنوات الثمانينات كان لزاما على الدولة التخلي على نمط التسيير التقليدي الذي يقوم أساسا على تدخلها في كل صغيرة وكبيرة وبالتالي عند الدول إلى إنشاء فئات جديدة تقوم بوظيفة الضبط الاقتصادي وهي السلطات الإدارية المستقلة التي هي دليل على تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي فهي تتمثل العمود الفقري للضبط الاقتصادي زودت بآليات ذات طابع إداري وجزائي لممارسة مهامها بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي وحماية المنافسة والعمل على تحريك الاقتصاد.

## الكلمات المفتاحية:

مركز، قانون، سلطات، إدارة، إستقلالية

## ملخص

خلاصة لما سبق يمكن القول أن التحولات التي شهدها العالم مع بداية سنوات الثمانينات كان لزاما على الدولة التخلي على نمط التسيير التقليدي الذي يقوم أساسا على تدخلها في كل صغيرة وكبيرة وبالتالي عند الدول إلى إنشاء فئات جديدة تقوم بوظيفة الضبط الاقتصادي وهي السلطات الإدارية المستقلة التي هي دليل على تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي فهي تتمثل العمود الفقري للضبط الاقتصادي زودت بآليات ذات طابع إداري وجزائي لممارسة مهامها بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي وحماية المنافسة والعمل على تحريك الاقتصاد.

## الكلمات المفتاحية:

مركز، قانون، سلطات، إدارة، إستقلالية